الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الضوابط الإجرائية والموضوعية لتقييد حرية المتهم أثناء التحقيق

من إعداد الطالبتين:

– زروقي فضيلة
– صدوقي الزهرة

إشراف الأستاذ:

– د/ حمر العين مقدم

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
أ– د/ بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ– د/ حمر العين مقدم	أستاذ محاضر. "أ"	مشرفا ومقررا
أ– د/ عجالي بخالد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
أ– د/ محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023 / 2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

قال الله تعالى: "قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" سورة النمل, الآية 19

فالحمد لله حتى ترضى, ولك الحمد إذا رضيت, نحمدك ونشكرك على النعم التي أنعمت علينا, ولولا فضلك لما وفقنا لما نحن فيه.

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان

إلى الأستاذ المشرف الدكتور "حمر العين مقدم" الذي رافقنا طيلة إنجاز هذا العمل البحثي باقتراحاته القيمة والبناءة, ندعو الله أن يوفقه.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة المذكرة, راجيات من الله أن يجازيهم خير الجزاء.

كما لا ننسى من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد طيلة مشوارنا الدراسي أساتذتنا الكرام.

إهـــداء

من قال أنا لها "نالها"
وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها

أهدي مذكرة تخرجي التي أتممتها بفضل الله عز وجل
إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها, إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها, إلى من كان سر نجاحي دعاءها... "أمي غاليتي حفظها الله ورعاها "
إلى سندي وضياء دربي, إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها المعرفة...."أبي الغالي حفظه الله ورعاه"
إلى من عشت معه أجمل اللحظات, وتحمل معي عبء الصعاب والتحديات, إلى من ساندني في كل الأوقات, إلى من أفديه بعمري كل السنوات....."زوجي الغالي"
إلى أولادي نور دربي, وسر بهجتي, "إلياس" و "يوسف"... أستودعهما الله الذي لا تضيع ودائعه
إلى "إخوتي وأخواتي" مصدر عزمي وقوتي..... إلى "أبنائهم وبناتهم"
إلى "عائلة زوجي".....كل باسمه
إلى صديقتي الغالية "صدوقي الزهرة"

فضيلـــة

إهـــداء

ها أنا هنا اليوم أقدم مذكرتي التخرجية بفضل الله سبحانه وتعالى أولا
هذا الإنجاز هو ثمرة جهود مشتركة أهديه لكل من ساهم في رحلتي وآمن بي ودعمني في كل خطوة خطوتها
إلى من أشعل في شعلة الطموح مع كل خطوة تقدمتها وإلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام للوصول إلى هذا اليوم
إلى من ساعدني وأخذ بيدي للوصول إلى هذا المكان وكان لي سندا ودعما
أهديه إلى أهلي وبالأخص والداي الموقران, أسأل الله أن يحفظهما لي
إلى إخوتي وأخواتي أبنائهم وبناتهم
إلى صديقتي ورفيقة دربي "زروقي فضيلة"
إلى كل من أسعدهم تخرجي

الزهـــرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....

من إعداد الطالب (01) : .....

الطالب (02): .....

تخصص : .....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ح.ط: قانون حماية الطفل

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون

مقدمـــة

تعد الحرية الشخصية واحدة من أسمى الحقوق التي تسعى مختلف التشريعات الإجرائية الحديثة إلى ترسيخها وذلك من خلال الدساتير والقوانين فأصبحت محط اهتمام الفقهاء والقانونيين, ومن بينها الدستور الجزائري الذي كفل مبدأ أساسيا لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الفردية, مما يتطلب من السلطات القضائية والتشريعية احترامه والنظر فيه عند اتخاذ القرارات القانونية والإجرائية, ويعد قانون الإجراءات الجزائية حاميا للحريات والحقوق الفردية خلال ممارسة الدعوى العمومية التي تستهدف حق النيابة العامة كوكيل للمجتمع والدولة في مجال العقوبة, حيث أقر لقاضي التحقيق سلطات واسعة في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا للكشف عن الحقيقة, إلا أنه أحاط تلك السلطات بضمانات قانونية تكريسا لمبدأ قرينة البراءة, والتي تضمنتها المواد (1, 11 فقرة 4 و68 مكرر فقرة 2) في التعديلين بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015, وهذا ما أكده الدستور الجزائري في تعديل 2020 في المادة 34 فقرة 2 حيث نصت على:" لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بقانون, ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن, وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور."[1]

من بين المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية مرحلة التحقيق الابتدائي, والتي يتعرض المتهم خلالها لسلسلة من الإجراءات, فخول المشرع لقاضي التحقيق عدة صلاحيات خلال هذه المرحلة كونه يعتبر هيئة قضائية مستقلة وبالتالي لا يمكن لأي شخص التدخل في عملة, حيث يمارس مهامه بكل حرية ويتخذ جميع الإجراءات الممكنة لكشف الحقيقة وفقا لما ينص عليه القانون, إذ يبدأ فيها التحقيق في الوقت المعاصر للجريمة, وذلك بعد اتصاله بالدعوى إما عن طريق طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني, حيث يقوم بتمحيص الأدلة وحفظها من التلاشي بالتحري عن أدلة

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442, المؤرخ في 30 ديسمبر 2020, يتعلق بإصدار التعديل الدستوري, المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020, في الجريدة الرسمية للديموقراطية الشعبية, العدد 82, المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الاتهام وأدلة النفي, ولعل أخطر المهام المنوطة به هو إصداره للأوامر القضائية التي تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة, وهي اوامر مؤقتة المعروفة في الفقه بالإجراءات الاحتياطية أو القسرية أو(الأمر بالحبس المؤقت, الأمر بالقبض والأمر بالضبط والإحضار).

فالمتهم أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق أو في حالة غيبته يواجه الأوامر السالفة الذكر, ونظرا لخطورتها وتأثيرها المباشر على الحرية أحاطها المشرع بجملة من الشكليات والشروط الموضوعية المستوجبة في المتهم وفي الوقائع, وأحاطها بضمانات تكفل حقوق المتهم حماية له من التعسف, وقد راجع المشرع في قانون الإجراءات الجزائية القواعد المنظمة للحبس المؤقت دون باقي الأوامر من حيث مدد الحبس وحالاتها.

ومما لا شك فيه أن موضوع بحثنا من أهم الموضوعات في الوقت الحالي, والذي ثار اهتمام الرأي العام العالمي, حيث يتعين الحفاظ على توازن دقيق بين مكافحة الجريمة وضمان حقوق المتهمين, فهو يساهم في تعزيز مبدأ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، ويعزز الثقة في نظام العدالة الجنائية, وهذا ما جعل دراستنا لهذا الموضوع ذات أولوية تحتاج منا الخوض في تفاصيله والتعمق فيه.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع لتسليط الضوء على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق والتي تقيد فيها حرية المتهم ويستعمل فيها القسر والقوة.

فهم طبيعة الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق وما قد ينجر عنها من آثار سلبية على المتهم من تعطيل لمصالحه خصوصا إذا ثبتت براءته.

التطرق لآخر التعديلات الخاصة بالأوامر محل الدراسة والتي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية.

إبراز أهم القيود الواردة على قاضي التحقيق في إصداره للأوامر القسرية وخضوعها للرقابة التي تمارسها أطراف الدعوى العمومية أو غرفة الاتهام باعتبارها ثاني درجة في التحقيق وجهة رقابة على أوامر قاضي التحقيق.

قمنا باختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي, فالذاتية منها تتمثل في الرغبة والميول الشخصي لدراسة كل ما هو متعلق بمجال التحقيق واختصاصات قاضي التحقيق وتحديدا الأوامر المقيدة لحرية المتهم والماسة بحقه في التنقل.

أما الموضوعية فتتمثل في الوقوف على أحدث المستجدات حول هذا الموضوع, ومعرفة مختلف الضمانات القانونية المقررة للمتهم.

دور قاضي التحقيق كهيئة قضائية مستقلة بذاتها يمثل تحديا مهما نظرا للصلاحيات الواسعة التي يمنحها المشرع له, مما تجعل موضوعنا مجالا خصبا للدراسة والبحث.

حيث واجهتنا في هذه الدراسة بعض الصعاب منها:

ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذه المذكرة.

قلة المراجع المتخصصة والمقالات و الأطروحات المتعلقة بأمر الإحضار والأمر بالقبض.

وواجهنا العكس بالنسبة لأمر الحبس المؤقت كون الدراسات المتعمقة فيه كثيرة, لذا تطرقنا فيه إلى أهم النقاط دون الخوض في التفاصيل تجنبا لعدم التوفيق في التوازن بين الفصلين.

وتطرح دراستنا الإشكالية التالية:

ماهي الضوابط الإجرائية والموضوعية لتقييد حرية المتهم أثناء التحقيق؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي, لأنه المنهج المتبع غالبا في البحوث الإجرائية, كون النصوص القانونية المنظمة للأوامر محل الدراسة تحتاج إلى تفصيل وتحليل مما يسهل على القارئ فهمها بشكل بسيط.

و من أجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

حيث خصصنا **الفصل الأول** للأوامر القسرية لاقتياد المتهم أثناء التحقيق, والذي أدرجنا فيه مبحثين, إذ تطرقنا في (المبحث الأول) لأمر الضبط والإحضار, أما (المبحث الثاني) تناولنا فيه الأمر بالقبض.

أما **الفصل الثاني** فخصصناه للأوامر القسرية السالبة لحرية المتهم, وقسمناه هو أيضا إلى مبحثين, حيث تناولنا في (المبحث الأول) شروط الحبس المؤقت, وفي (المبحث الثاني) ضمانات المتهم المحبوس مؤقتا.

وبالنسبة لخاتمة دراستنا فهي عبارة عن حوصلة لما تناولناه في العرض, وأدرجنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها مع تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي من شأنها المساهمة في سد بعض النقائص.

الفصل الأول

الأوامر القسرية الماسة بحرية التنقل

أجاز القانون لقاضي التحقيق اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا من أجل الكشف عن الحقيقة, فالمفروض في المحقق الحصول على أكبر قدر من المعلومات, حتى لو كان ذلك على حساب الحريات الفردية.

فحسب ما تقتضيه الحالة, وفي إطار الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق, يلجأ لإصدار إما أمرا بضبط وإحضار المتهم أو أمرا بالقبض عليه, وذلك كي يضمن مثول المتهم أمامه واستجوابه, ويقرر بعدها ما يراه مناسبا بشأنه, أي إخلاء سبيله أو إيداعه المؤسسة العقابية.

يعتبر أمرا الإحضار والقبض أوامر تدبيريه لها طابع خاص, وهما من الأوامر التي لا تقبل الطعن بالاستئناف من طرف المتهم,[1] ونظرا لما يشكله الأمران من خطورة وانتهاكات على الحياة الخاصة بالأفراد وحرياتهم, أبى المشرع الجزائري إلا أن يقيدهما بضوابط تضمن للمتهم حقوقه التي كفلها له الدستور الجزائري بمختلف تعديلاته, وذلك ضمانا لكفالة تطبيق القواعد الإجرائية.

وبالرغم من الخصائص المشتركة للأمر بالقبض والأمر بالإحضار, إلا أن لكل منهما خصائص تميزه عن الآخر, إذ يشترك الأمران في التبليغ والتنفيذ ويختلفان من حيث القوة والأثر.[2]

ووفقا لما يجمع بين الأمر بالإحضار والأمر بالقبض من خصائص معينة ارتأينا أن نتناول الأمرين معا في فصل واحد, حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لأمر الضبط والإحضار, والمبحث الثاني للأمر بالقبض.

---

[1] علي جروة, الموسوعة في الإجراءات الجزائية, المجلد الثاني في التحقيق القضائي, بدون دار النشر, 2006, ص 390.

[2] أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, الطبعة الثالثة عشرة, دار بلقيس للنشر, الجزائر, 2024, ص 76.

المبحث الأول:

أمر الضبط والإحضار

بمقتضى المادة (1/110 من ق.إ.ج) فإن: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".[1]

فالقاعدة العامة تقول أن قاضي التحقيق هو السلطة المختصة بإصدار أمر الإحضار, لكن يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالإحضار استثناء حسب ما ورد في المادة (3/110 من ق.إ.ج), إذ أكدت المادة 1/58 من ذات القانون على ذلك بقولها:" يجوز لوكيل الجمهورية في حال الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد, أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة".[2]

كما أن الأمر بالإحضار عادة ما يسبقه استدعاء المتهم للمثول أمام قاضي التحقيق, لكن يمكن لهذا الأخير إصداره دون المرور بالاستدعاء إذا خشي فرار المعني بالأمر.

ولدراسة الضوابط المقيدة لأمر الضبط والإحضار, قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما على التوالي: شروط إصدار الأمر بالإحضار وآليات الرقابة عليه (المطلب الأول), وتنفيذ أمر الضبط والإحضار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط إصدار الأمر بالإحضار وآليات الرقابة عليه

في سبيل صيانة الحقوق والحريات الفردية, أوجد المشرع الجزائري ضوابط تقيد قاضي التحقيق في إصداره لأمر الضبط والإحضار, فمنها ما يتعلق بشكل الأمر بالضبط والإحضار, ومنها ما يتعلق بموضوعه وكيفية تبليغه, ومن أجل ضمان هذه الحقوق التي كفلها الدستور الجزائري للأفراد أخضع القانون أمر الضبط والإحضار لرقابة.

---

[1] الأمر رقم 21-11 الممضي في 25 غشت 2021, المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, الصادر في الجريدة الرسمية, عدد 25 المؤرخة في 26 غشت 2021.

[2] المواد 58, 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول: شروط إصدار الأمر بالضبط والإحضار

أولا: الشروط الموضوعية

أمر الضبط والإحضار هو أمر يصدره قاضي التحقيق بهدف البحث عن المتهم واقتياده إليه فورا بواسطة القوة العمومية في حالة العثور عليه, وللقيام بذلك يجب أن يكون المعني بأمر الضبط والإحضار غير مقبوض عليه, كما أنه لم يحال إلى قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية مباشرة, إضافة لعدم تلبيته الاستدعاء الموجه إليه من طرف قاضي التحقيق بدون عذر.[1]

الغرض من إصدار أمر الإحضار هو ضمان حضور المتهم أمام قاضي التحقيق، ويُعتبر هذا الإجراء واحدًا من إجراءات التحقيق التي يقوم بها القاضي بهدف جمع الأدلة, يمكن من خلال هذا الإجراء استجواب المتهم وإجراء الإجراءات الضرورية الأخرى للتحقيق، مما يُسهِّل الكشف عن الحقيقة.[2]

ومن خلال ذلك فإن قاضي التحقيق يصدر أمر الضبط والإحضار بخصوص:

1- أية جريمة يحقق فيها سواء جناية أو جنحة أو مخالفة:

فقد نظمت المواد من 110 إلى 116 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار وعملا بأحكامها يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحضار المتهم أمامه بشأن أي جريمة يحقق بشأنها, لأن القانون لم يشترط درجة معينة من العقوبة عكس ما فعل في الأمر بالقبض والأمر بالإيداع في المؤسسات العقابية,[3] إذ يحمل على الاعتقاد بأن أمر الإحضار يصدر في جميع الجرائم, هو كون هذه المواد لم ترد ضمنيا التكييف القانوني للجريمة التي يصدر بشأنها أمر الإحضار.

---

[1] عبد العزيز سعد, أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2009, ص 85.

[2] عمارة فوزي, قاضي التحقيق, أطروحة دكتوراه, جامعة الإخوة منتوري, قسنطينة, 2009/2010, ص 262.

[3] عبد الله أوهايبة, شرح قانون الإجراءات الجزائية, الجزء الثاني, الطبعة الثانية, بيت الأفكار, الجزائر, 2023, ص 119.

وفي مجال الأحداث لم يرد نص خاص بهم في إطار الأمر بالإحضار, ومن خلال عمومية النص يمكن تطبيقه عليهم بنفس الطريقة التي يطبق بها على البالغين.

وبشكل عام، لا يتم إصدار أمر الإحضار ضد الأحداث إلا في الحالات الاستثنائية حيث يُعتبر وسيلة لتكليف القوة العمومية, ويتم ذلك عن طريق إشعار الطفل ووليه بضرورة الحضور أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث، وفي حالة رفض الطفل ووليه الحضور بطريقة طوعية، يمكن استخدام القوة العمومية لإحضاره.[1]

2- أي إنسان سواء كان له موطن معروف أم لا:

يشترط القانون أن يكون المعني بأمر الضبط والإحضار إنسانا معلوما ولا يجوز إصداره ضد مجهول, إذ نصت المادة (109 من ق.إ.ج) على ذكر هوية المتهم عند إصدار جميع الأوامر القسرية.[2]

وتجدر الإشارة إلى عدم جواز إصدار أمر الضبط و الإحضار ضد الشاهد, إذ يتبين من المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية أن أمر الضبط والإحضار يصدر ضد المتهم فقط, ولا يجوز إصدار أمر الضبط والإحضار ضد الشاهد, وإنما بموجب المادة (2/97 , 2/38 من ق.إ.ج) يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر ضد الشاهد الممتنع عن الحضور أمامه أمر بالحضور يوجه للقوة العمومية, وهو مختلف عن أمر الضبط والإحضار الذي يصدر فقط ضد المتهم.[3]

3- كل شخص يحتمل هروبه أو لا يولي العناية اللازمة لأوامر قاضي التحقيق:

قبل استجواب المتهم, إما أن يكون محبوسا مؤقتا فيأمر قاضي التحقيق بإحضاره أمامه عن طريق أمر إخراج بواسطة القوة العمومية يوجه إلى رئيس المؤسسة العقابية, أو يكون مفرجا عنه فيستدعيه, إن حضر استجوبه وإن رفض الحضور طواعية بدون عذر,

---

[1] زيدومة درياس, حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الطبعة الأولى, دار الفجر للنشر والتوزيع, الجزائر, 2007, ص 211.

[2] المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, الطبعة الثالثة, دار بلقيس للنشر, الجزائر,2022, ص 263.

ضمن عدم حضوره في محضر عدم الحضور يصدر ضده أمر إحضار أو أمر قبض حسب الأحوال.[1]

ويكون ذلك عن طريق إحضاره عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية في حال رفضه تنفيذ الأمر, ذلك أن تبليغ الأمر بالإحضار للمتهم وعرضه عليه وتسليمه نسخة منه, قد يبدي معه المتهم استعداده أولا للحضور أمام قاضي التحقيق, ثم يرفض الامتثال للأمر لاحقا, أو يحاول الهرب بعد إقراره بأنه مستعد للامتثال للأمر, وفي هذه الحالة على رجل السلطة العامة منفذ الأمر بالإحضار إحضاره قسرا أو جبرا بواسطة القوة العمومية.[2]

ثانيا: الشروط الشكلية

1- الكتابة

مما لا شك فيه أن أوامر قاضي التحقيق يجب أن تصدر كتابة, وذلك وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, والتي تفيد وجوب إثبات أوامر قاضي التحقيق بالكتابة, وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها.[3]

ولقد أكدت هذا الشرط المادتان (2/68, 68 مكرر من ق.إ.ج), فتنص المادة 2/68 على:"وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة." والمادة 68 مكرر التي نصت على:" تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68, وتوضع خصيصا تحت محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين, ويجوز استخراج صور عنها".[4]

---

[1] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 225.

[2] عبد الله أوهايبية, مرجع سابق, ص 119.

[3] عبد الرحمن عوض, رجا ملالحة, الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق, مجلة صوت القانون, المجلد التاسع, العدد 02, جامعة الدكتور مولاي الطاهر, سعيدة, 2023, ص 818.

[4] المواد 68, 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- البيانات الجوهرية التي يحتويها الأمر بالإحضار

جاء في الفقرة الثانية من المادة (109 من.ق.إ.ج) ما يلي:" يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه."[1]

ومن خلال المادة السالفة الذكر ذلك فإن أمر الضبط والإحضار يشمل ما يلي:

1) الهوية الكاملة للمتهم (اسمه ولقبه, تاريخ ومكان ميلاده وعنوانه, واسم أمه وأبيه).

2) التهمة المنسوبة إليه.

3) المادة القانونية المتابع بها.

4) تاريخ إصداره.

5) توقيع قاضي التحقيق والختم عليه.

ويرسل أمر الضبط والإحضار إلى الشرطة أو الدرك الوطني بحسب موطن الشخص المطلوب بعد التأشير عليه من وكيل الجمهورية.[2]

ثالثا: تبليغ أمر الضبط والإحضار

كون أمر الضبط والإحضار يمس بالحريات الأساسية للأفراد, فإنه لا يجوز تنفيذه قبل تبليغه قانونا للمعني.

بعد إصدار قاضي التحقيق أمر الضبط والإحضار ضد شخص معين، يُحيل هذا الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي ينتمي لنفس المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق للتصديق عليه، وإرساله بمعرفته من قبل ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة أو أحد أفراد القوة العمومية الموجودين في نطاق سكن المعني إذا كان يقيم في نطاق اختصاص هذه المحكمة, أما إذا كان المعني بالأمر يقيم خارج نطاق اختصاص هذه المحكمة، فيجب على وكيل الجمهورية

[1] المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] طاهري حسين, الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه مرفقا باجتهاد المحكمة العليا و نماذج قضائية مختلفة), منشورات دار الهدى, الجزائر, 2018, ص 46.

إرسال الأمر إلى وكيل الجمهورية المعين في نطاق سكن المعني، الذي بدوره يتولى إرساله للتنفيذ بمعرفة الجهة المكلفة بهذا الأمر.[1]

وإذا كان المتهم المراد إحضاره محبوسا لسبب آخر, يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية,[2] بينما يجوز في حالة الاستعجال أن يذاع الأمر بكل الوسائل المتاحة, محتويا على جميع البيانات اللازمة من اسم القاضي المصدر لأمر الإحضار, وهوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه, بعدها مباشرة يوجه الأمر إلى المكلف بتنفيذه حسب ما ورد في المادة (2/111 من ق.إ.ج).[3]

الفرع الثاني: الرقابة على أمر الضبط والإحضار

من المسلم به أن أمر الضبط والإحضار غير قابل للطعن فيه بالاستئناف من طرف المتهم, حيث نصت المادة (172 من ق.إ.ج) على مجموعة الأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها غير أن الأمر بالإحضار لم يرد ضمنها.[4]

ومع ذلك فإن أمر الضبط والإحضار يخضع للرقابة، حيث يجب على قاضي التحقيق احترام الصلاحيات والسلطات الواسعة الممنوحة له وفقاً للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال ممارسة جميع الإجراءات التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة, ويمكن له خلال ذلك إصدار بعض الأوامر التي قد تؤثر على حياة الأفراد وحرياتهم، لذا يجب أن تتبع هذه الأوامر شروطا وضوابط قانونية تنظم عملية إصدارها، وذلك لضمان صحة الإجراءات والتأكد من أنها تتوافق مع المبادئ القانونية والشرعية,[5] وبذلك يتحقق

---

[1] عمارة فوزي, مرجع سابق, ص 262.

[2] عبد الله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الجزء الأول, الطبعة الثانية, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2018, ص 615.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية مقارنة وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999, ص 132.

[4] المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] عبد الرحمن عوض, رجا ملالحة, مرجع سابق, ص 818-819.

انسجام مصالح المجتمع في الحفاظ على الأمن والنظام ومصلحة المتهم في ضمان احترام حقوقه وضمان العدالة.

وتتفاوت هذه الرقابة في درجاتها فقد تمارس من طرف النيابة العامة, إذ نصت المادة (69 من ق.إ.ج) على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء تحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق, أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة."[1]

ومن ثم وعملا بأحكام المادة المذكورة يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من القاضي المحقق إجراء معينا من إجراءات التحقيق كإصدار أمر من الأوامر القسرية.[2]

وحتى يتمكن وكيل الجمهورية من ممارسة رقابته فإنه يجوز له الإطلاع على أوراق الدعوى في أي وقت على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة.[3]

إضافة على ذلك تأشيرة وكيل الجمهورية على أمر الإحضار, والتي تعتبر إجراءا إضافيا للرقابة، حيث يتمثل دورها في التحقق من تأثير هذا الأمر على الأمن العام.[4]

وقد تمارس من طرف غرفة الاتهام وذلك بتقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية, حيث أجازت المادة (158 من ق.إ.ج), لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إذا تبين لهما أن هناك إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان أن يتقدما إلى غرفة الاتهام بطلب إبطال هذا الإجراء, ويتعين على غرفة الاتهام أن تفصل في هذا الطلب وفق ما يتطلبه القانون.[5]

بعد أن تطرقنا إلى الشروط التي تحكم الأمر بالضبط والإحضار, وكيفية ممارسة الرقابة عليه, سنتناول في المطلب الموالي تنفيذ أمر الضبط والإحضار.

---

[1] المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 144.

[3] المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] عمارة فوزي, مرجع سابق, ص 261.

[5] علي شملال, المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الثاني, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2017, ص 116.

المطلب الثاني: تنفيذ أمر الضبط والإحضار

يشرع المكلف بتنفيذ أمر الإحضار في عملية البحث على المتهم بمجرد استلامه للأمر, فإن عثر على المعني بالأمر يقوم بعرض الأمر عليه وتسليمه إياه.[1]

وإذا صدر أمر الإحضار جبرا بالقوة العمومية بالرغم من إبداء الشخص الاستعداد الطوعي للحضور فيسأل القاضي عن حالة التعسف, فلا يجوز استعمال القوة إلا إذا توافر شرطان هما عدم الامتثال أو محاولة الهروب.[2]

كما أن الأمر بالضبط والإحضار لا يخول للمكلف بتنفيذه الدخول إلى المسكن المتواجد به المتهم,[3] ذلك كون المشرع الجزائري لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص يشير صراحة إلى قدرة المكلف بتنفيذ الأمر من الدخول إلى مسكن المعني بأمر الضبط والإحضار, عكس ما فعل في الأمر بالقبض.

الفرع الأول: إجراءات استجواب المتهم بعد تنفيذ أمر الإحضار

بعد امتثال المتهم لأمر الضبط والإحضار إما طواعية أو قسرا, يتم استجوابه فورا وإن تعذر ذلك يخلى سبيله.[4]

ويتم استجواب المتهم في حالة ضبطه وإحضاره وفق الحالات التالية:

---

[1] المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] بوشليق كمال, أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية, مجلة الدراسات القانونية والسياسية, المجلد 06, العدد 02, جامعة باتنة-01, 2020, ص 256, 258.

[3] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 263.

[4] المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا: ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر

عندما يُضبط المعني في دائرة اختصاص قاضي التحقيق، يُساق فوراً أمام القاضي، الذي يقوم باستجوابه بمساعدة محاميه, لأن الهدف الأساسي من إصدار أمر الإحضار هو الاستجواب,[1] كون المفروض في المحقق الإلمام بأكبر قدر ممكن من المعلومات.[2]

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية في القسم الخامس "في الاستجواب والمواجهة" وتحديدا في المادة 100 إجراءات الاستجواب أمام قاضي التحقيق فقد نصت هذه المادة على ما يلي:

" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينبه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة."[3]

ففي سبيل صيانة الحقوق الفردية, كفل قانون الإجراءات الجزائية ضمانات للمتهم, وهي بمثابة ضوابط على قاضي التحقيق الالتزام بها, فيما يخص الاستجواب عند الحضور الأول, وهي إجراءات شكلية أوردتها المادة (100 من ق.إ.ج) يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان.[4]

وبالموازاة مع المادة (112 من ق.إ.ج) فإن هذه الضمانات هي:

---

[1] عمارة فوزي, مرجع سابق, ص 265.

[2] محي الدين علي, شول بن شهرة, أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية, المجلد 11, العدد 01, جامعة غرداية, 2022 ص 351.

[3] المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص57.

1- إحاطة المتهم علما بموضوع الاتهام المسند إليه:

بعد تنفيذ أمر الضبط و الإحضار لابد من استجواب المتهم عند مثوله الأول أمام قاضي التحقيق على إثر ذلك فإن توجيه الاتهام إلى المعني بأمر الضبط و الإحضار إجراء لابد منه, حيث يقوم القاضي المحقق بالتأكد من هوية المتهم عند مثوله أمامه لأول مرة, مع توضيح التهمة المنسوبة إليه كما يخبره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح, فضلا عن حقه في الاستعانة بمحامي, فجوهر هذا الإجراء هو تبليغ الشخص موضوع المتابعة بالتهمة الموجهة إليه و مع ذلك فهو حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي تصريح, وفي كل الحالات يجب عليه

التبليغ عن أي تغيير لمحل إقامته.[1]

ومخالفة أي إجراء من الإجراءات السالفة الذكر يؤدي إلى البطلان المطلق, ما لم يتنازل الدفاع عنه صراحة حسب ما ورد في المادة (159 من ق.إ.ج), ومفاد ذلك ما تنطوي عليه هذه الإجراءات من أهمية بالغة في التحقيق.[2]

2- كفالة حق المتهم في الدفاع:

إذ يعتبر الحق في الاستعانة بمدافع حق أصيل للمتهم, فهو يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة,[3] حيث أوجبت المادة (112 من ق.إ.ج) استجواب المتهم الذي اقتيد حالا إلى قاضي التحقيق بمساعدة محاميه.[4]

---

[1] عبد الرحمن عوض, رجا ملالحة, مرجع سابق, ص 815.

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق, ص 130.

[3] هلالي عبد الإلاه أحمد, حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1995, ص 40.

[4] المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- استجواب المتهم في الحال و إلا يخلي سبيله:

يثور التساؤل حول مصير أمر الإحضار في حالة ما إذا تعذر سماع المتهم بسبب غياب قاضي التحقيق الآمر أو بسبب أي عذر آخر, فهل يصلح هذا الأمر أن يكون سندا لاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية مؤقتا إلى حين زوال العذر؟ [1]

تجيبنا المادة (112 من ق.إ.ج) حيث أن كل من تعذر استجوابه فورا بعد تنفيذ أمر الإحضار في حقه, يقدم إلى وكيل الجمهورية للقيام باستجوابه, ويطلب هذا الأخير حينها من قاضي التحقيق الآمر وفي حالة غيابه من أي قاض آخر من قضاة المحكمة أن يستجوبه وإلا تحتم إخلاء سبيله.[2]

وعليه لا يجوز اقتياد المتهم الذي صدر ضده أمر الضبط والإحضار إلى المؤسسة العقابية عند توقيفه أو إذا تعذر استجوابه عند تقديمه أمام قاضي التحقيق أو أمام وكيل الجمهورية. [3]

ثانيا: ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر

عند اللقاء مع المتهم المقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة, يتم اقتياده إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا حيث يقوم باستجوابه, ويدون أقواله في محضر وينوه بأنه نبه المتهم أن له مطلق الحرية في عدم الإدلاء بأي شيء ثم يحيله مصحوبا بأمر الإحضار ومحضر الاستجواب إلى حيث يوجد القاضي المنظورة أمامه القضية.[4]

ويحق للمتهم الذي ضبط خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر, أن يرفض الانتقال إلى قاضي التحقيق, إلا أن هذه الوضعية مربوطة بشرط , وهو أن يبدي حججا قوية

---

[1] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 78.

[2] المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] كانت المادة (113 ق إ.ج.ج) تسمح بوضع المعني بأمر الإحضار في المؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة وإلا اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا, ولكن سرعان ما ألغيت بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يدحض بها التهمة المنسوبة إليه عند استجواب وكيل الجمهورية له, وتلقي أقواله بعد تنبيهه له في حقه في الصمت.[1]

في حال قدم المتهم معارضته للتهمة وقدم حججًا كافية على براءته منها، يتم اقتياده إلى المؤسسة العقابية, ويخطر القاضي الآمر بذلك على هذا الأمر، ويتم إرسال أمر الإحضار ومحضر الاستجواب وجميع البيانات ذات الصلة بالأدلة التي قدمها المتهم بسرعة إليه, بعد ذلك، يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان يجب نقل المتهم أو عدم نقله أو إطلاق سراحه استنادا إلى الأدلة المقدمة إليه وتقييمها.[2]

ومن خلال ذلك, كيف يمكن وضع من قدم حججا جدية لدحض اتهامه في مؤسسة عقابية وهو وضع لا يستقيم مع قرينة البراءة التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية والدستور الجزائري.[3]

في حال رغبة المعني بأمر الإحضار في تقديم إفادته، يتم ذلك عن طريق تدوين إفادته من قبل وكيل الجمهورية، وينص في المحضر على أنه تم إخطار المعني بأنه له الحق الكامل في عدم الإدلاء بأي تصريح, بعد ذلك يتم تحويله مع المحضر وأمر الإحضار إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون.[4]

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري التزم الصمت حيال مهلة نقل المتهم إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر رغم ما لهذه المسألة من أهمية على صعيد الحريات الفردية, ولا شك أن صمت المشرع لا يخدم حماية حقوق الإنسان لما قد ينجر عنه من آثار سلبية على الحريات الفردية.[5]

---

[1] محمد محدة, ضمانات المتهم أثناء التحقيق, الطبعة الأولى, دار الهدى, الجزائر, 1992, ص 398.

[2] بوشليق كمال, مرجع سابق, ص 257.

[3] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 120.

[4] عمارة فوزي, مرجع سابق, ص 265.

[5] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص79.

الفرع الثاني: حالة عدم العثور على المتهم

لا ينتهي كل أمر بالإحضار بضمان العثور على المعني به, ففي حال عدم تحقيق النتائج المرجوة، يقوم المأمور القضائي بإرسال الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك، وإذا كانا غائبين، يتولى ضابط الشرطة رئاسة قسم الأمن في البلدية التي يقيم فيها المعني بالأمر.[1]

يؤشر رئيس مصلحة الأمن المعني على الأمر ويرسله إلى القاضي الآمر مرفقا بمحضر البحث بدون جدوى.[2]

وعلى أية حال فإن الجهة المختصة بإصدار الإعلان بالكف عن البحث بالنسبة للأمر القضائي سواء كانت متمثلة في قاضي التحقيق أو النيابة العامة هي ملزمة بالسهر على إنهاء حالته بجميع الطرق وفي الوقت المناسب حتى لا تبقى حرية الأشخاص عرضة للانتهاكات بسبب التجاهل أو التهاون مما قد يؤدي إلى المساس بالحريات الشخصية وكرامة الإنسان نتيجة التوقيف الغير مبرر التي يحتمل حدوثها بسبب التهاون من طرف القضاء.[3] وتجدر الملاحظة إلى أن الأمر بالضبط والإحضار لا يحتفظ بقوته التنفيذية في حالة التصرف عند انتهاء التحقيق بإرسال مستندات إلى النائب العام في مواد الجنايات, وإنما يتعين على قاضي التحقيق إما إصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ضده أو بقيت الأبحاث ضده بدون جدوى قبل التصرف في الملف.[4]

---

[1] عمارة فوزي, مرجع سابق, ص 267.

[2] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 80.

[3] علي جروة, مرجع سابق, ص 430.

[4] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 263, 308.

المبحث الثاني:

الأمر بالقبض

إن الأمر بالقبض ينتج عنه المساس بحق الإنسان وحريته في التجول, والتي تعتبر من الحريات العامة, لذا حرصت مختلف الدساتير ومن بينها الدستور الجزائري على حمايته, كما سعت الأمم المتحدة لذلك ضمن مواثيقها من بينها الإعلان العامي لحقوق الإنسان, حيث نصت المادة 09 منه على ما يلي:" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا."

ويعرف القبض في المادة (119 من ق.إ.ج) على أنه:" الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".[1]

ولا يوجد ضمن قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون حماية الطفل نص يمنع تطبيق الأمر بالقبض على الأحداث, وعليه فإنهم يخضعون لأحكام النصوص القانونية التي نظمت أمر القبض في قانون الإجراءات الجزائية.

ولما لأمر القبض من مساس بالحريات الفردية, فإن المشرع الجزائري ضيق نطاقه حيث لا يجب إصداره إلا في الحالات التي تستدعيها ضرورة التحقيق, فضلا عن ذلك أوجد جزاءات جنائية في حالة التعسف في إصداره أو تنفيذه.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة على الأمر بالقبض تمارس بنفس الطريقة التي تمارس بها على الأمر بالضبط والإحضار, وهو ما تناولناه بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل.

وعلى إثر ذلك تناولنا في المطلب الأول القواعد الأساسية للأمر بالقبض, وفي المطلب الثاني تنفيذ الأمر بالقبض.

[1] المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الأول: القواعد الأساسية للأمر بالقبض

يتميز الأمر بالقبض بمجموعة من الخصائص التي تتعلق بشكله وشروط إصداره, وكي يكون للأمر بالقبض قوة قانونية يجب أن يبلغ تبليغا صحيحا, كما يجب نشره لدى جميع الهيئات المختصة بتنفيذه.

الفرع الأول: شروط إصدار الأمر بالقبض

أولا: الشروط الموضوعية

قيد قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق في إصداره لأمر القبض في المادة (119/ 2 من ق.إ.ج) منه, حيث أوجد مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يتمكن قاضي التحقيق من إصدار أمر بالقبض على المتهم.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- استطلاع رأي وكيل الجمهورية:

تطلب المشرع الجزائري شرط استطلاع رأي وكيل الجمهورية في الأمر بالقبض و لم يتطلبه في أمر الإحضار وأمر الإيداع.

ومعنى ذلك أن قاضي التحقيق يأخذ بعين الاعتبار الطلبات التي تقدم من وكيل الجمهورية ويشير إليها عند إصداره لأمر القبض, إذ يكمن الهدف من ذلك في استشارة وكيل الجمهورية بخصوص القرارات المتعلقة بالأمر بالقبض، وهو يُظهر التعاون والتنسيق بين السلطات القضائية والقانونية المختلفة في عملية البحث والتحقيق.[1]

كما يجب على قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة أن يضمن تنفيذ الأمر بالقبض بشكل صحيح وقانوني, ولتحقيق ذلك، يُنبغي عليهم إخطار وكيل الجمهورية وإحاطته علما بذلك, فعلى وكيل الجمهورية تنفيذ قرارات التحقيق، وبالتالي تنفيذ الأمر

[1] عمارة فوزي, مرجع سابق, ص 269.

بالقبض، والتعاون المستمر وتبادل المعلومات بين السلطات القضائية والقانونية هو أمر ضروري لضمان سير العدالة وفق القانون.[1]

2- إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج أراضي الجمهورية:

في حالات أخرى غير الحالتين المذكورتين، ينبغي على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار أمر القبض، وبدلاً من ذلك يجب عليه استخدام الأمر بالإحضار, وقبله ينبغي أن يوجه استدعاءً للشخص المطلوب استدعاؤه، وذلك وفقاً للأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد من (439 إلى 431 من ق.إ.ج), كما ينبغي عليه انتظار عودة وصل الاستلام للتأكد من عدم امتثال المعني بالأمر للاستدعاء.

غير أنه من الملاحظ من خلال الممارسة القضائية أن قضاة التحقيق لا يلتزمون دائما بأحكام المادة (119-2 من ق.إ.ج.ج) حيث يلجئون إلى إصدار الأمر بالقبض بمجرد عدم مثول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعين في للاستدعاء دون التأكد من استلامه الاستدعاء ودون المرور بالأمر بالإحضار مما يشكل خرقا صارخا لحقوق الإنسان, واعتداء على الحرية الفردية.[2]

في بعض الأحيان، يستخدم قضاة التحقيق أمر القبض استنادًا إلى طلبات من النيابة العامة المدرجة في طلب فتح التحقيق. تعتمد هذه الطلبات على محاضر التحقيق الابتدائي التي غالباً ما تشير إلى أن المشتبه به قد يكون في حالة فرار, ونتيجة لذلك، قد يتم القبض على الشخص المطلوب دون أن يكون على علم بالأسباب، حيث لم يتلقى أي استدعاء من الشرطة القضائية أو من قاضي التحقيق, وبالتالي، قد يفاجأ هذا الشخص بالقبض عليه دون معرفة سببه ودون معرفة ما إذا كان محل متابعة أم لا.[3]

---

[1] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 80.

[3] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 81.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص يمنع تطبيق الأمر بالقبض على الأحداث, غير أنه نظرا لطبيعة الحدث الذي يأتمر بأوامر وليه أو وصيه فإنه يتوجب على المشرع وضع نص خاص بالحدث يكون دقيقا.[1]

3- إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

يشترط القانون لإصدار أمر بالقبض أن يكون الفعل الإجرامي معاقب عليه بجنحة بالحبس أو بعقوبة أخرى أشد جسامة, ومنه لا يجوز إصداره في حق من ارتكب جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو من ارتكب مخالفة.[2]

ثانيا: الشروط الشكلية

بالإضافة إلى شرط الكتابة الذي أوردته المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية, وهذا ما تناولناه بالتفصيل سابقا في الأمر بالإحضار, فإن المادة (2/109 من ق.إ.ج) أشارت إلى أن أمر القبض يحتوي على مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها عند إصداره, ويجب أن تحرر هذه البيانات في صلب الأمر حتى يرتدي ثوب الشرعية ويتسم بالصحة.

وتتمثل هذه الشرط في:

1) ذكر هوية المتهم.
2) التهمة المنسوبة إليه.
3) مواد القانون المطبقة عليه.
4) تاريخ إصداره.
5) توقيع قاضي التحقيق و الختم عليه.

[1] بوشليق كمال, مرجع سابق, ص 261.

[2] المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6) التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن أمر القبض لا يسبب لأنه غير قابل للطعن فيه بالاستئناف.[2]

الفرع الثاني: تبليغ أمر القبض و كيفية نشره

يتم تبليغ الأمر بالقبض بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 ومنه فإن أمر القبض يبلغ بنفس الطريقة التي يبلغ بها أمر الإحضار.[3]

إذ يبلغ الأمر بالقبض من طرف أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي, أو أحد أعوان القوة العمومية, فعند عثوره على المعني بأمر القبض يقوم بعرض الأمر عليه, ويسلمه نسخة منه.[4]

أما إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر فإن المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية هو من يتولى إخباره و تسليمه نسخة من الأمر.[5]

كما يجوز في حالة الاستعجال نشر الأمر على نطاق واسع وبكل الوسائل المتاحة, ويجب إيضاح كل البيانات الموجودة في صلب الأمر, خاصة هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه واسم وصفة القاضي الذي أصدره, ويوجه هذا الأمر إلى المكلف بتنفيذه.[6]

ويتعين أن تكون هوية المتهم معلومة وبدونها لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض, فإن لم تكن معلومة أو كانت هوية المتهم غير كاملة كأن تكون أسماء والديه أو تاريخ ميلاده غير معلومة, يتعين على قاضي التحقيق حينئذ اللجوء إلى الإنابة القضائية للكشف عن هوية المتهم.[7]

---

[1] المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 77.

[5] المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[7] حزيط محمد, قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري, مرجع سابق, ص 163.

وبعد أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بالقبض, يحال إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة من أجل النشر والتنفيذ, حيث يؤشر عليه وكيل الجمهورية بالإمضاء, ثم يتم نشر الأمر بالقبض في ثمانية نسخ إلى كل من:

– المديرية العامة للأمن الوطني مع إرسالية للتنفيذ.

–القيادة العامة للدرك مع إرسالية للتنفيذ.

– مقر سكن المتهم فإن كان المتهم يسكن في دائرة اختصاص المحكمة المصدرة للأمر فإنه ينشر إلى فرقة الدرك و الأمن إن وجد في تلك المنطقة, أما إن كان خارج الاختصاص فيرسل إلى وكيل الجمهورية المختص في تلك المنطقة لتنفيذ الأمر.

– ترسل نسخة إلى قاضي صحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل مرفقة بإرسالية للإعلام.

– ترسل نسخة إلى أمين مصلحة السوابق القضائية بمجلس قضاء مكان ميلاد الشخص محل الأمر بالقبض مرفقة بإرسالية للإعلام.[1]

بعد استحداث تطبيق إلكتروني من قبل مصالح وزارة العدل، والذي يتم إدارته بواسطة مديرية العصرنة، تم تطوير آلية لإدارة وتنفيذ أوامر القبض بشكل أسرع وأكثر فعالية. يمكن لهذا التطبيق أن ينشر الأمر بالقبض على المستوى الوطني في ثوانٍ قليلة بمجرد أن يتم تأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي. كما يُمكن للتطبيق أن يقوم بإشعار الجهات المكلفة بتنفيذ الأمر بالقبض بشكل آلي وفي وقت قصير للغاية، مما يسهل ويسرع عملية التنفيذ القانوني.[2]

عندما يصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض الدولي، يتم تحويله إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الضرورية لإحالته إلى المكتب الوطني للأنتربول الموجود في مديرية الأمن الوطني. تهدف هذه الخطوة إلى تعميم الأمر بالقبض على المطلوب على مستوى جميع المكاتب الوطنية في دول الأعضاء في الأنتربول. يجب أن نفهم أن دور الأنتربول لا يقتصر على إلقاء القبض على المجرمين، بل يعتمد على التعاون بين قوات الشرطة في دول

[1] جباري عبد المجيد, الأمر بالقبض الدولي و إشكالاته, دار هومة, الجزائر, 2014, ص 24.

[2] جباري عبد المجيد, المرجع نفسه, ص 24.

العالم لتبادل وجمع المعلومات في مركز مركزي. وهذا التعاون يسهم في تقديم المعلومات المتوفرة حول المجرمين الهاربين في أراضي دولهم لتسهيل إلقاء القبض عليهم من قبل أجهزة الشرطة في تلك الدول.[1]

يقوم بعدها المكتب الوطني للأنتربول بطلب من الأمانة العامة للمنظمة, إصدار تعميم بمذكرة توقيف, أين يقوم الأمين العام للمنظمة بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في بلدان العالم, و تعرف هذه المذكرات باسم (نشرات القبض الحمراء) وقد سميت بهذا الاسم لأنها حمراء اللون وتعتبر هذه المذكرة أساسا لأمر بالقبض الدولي.[2]

بعد عرض الشروط المتعلقة بأمر القبض و طريقة تبليغه و كيفية نشره, سنعرض في المطلب الموالي تنفيذ الأمر بالقبض.

المطلب الثاني: تنفيذ الأمر بالقبض

يصدر الأمر بالقبض أثناء سير التحقيق إما من طرف قاضي التحقيق أو من طرف غرفة الاتهام, و ينفذ بواسطة القوة العمومية حيث بمجرد أن يستلم المكلف بالتنفيذ الأمر يشرع في البحث عن المتهم, و بعد العثور عليه يسلمه نسخة من الأمر, ويقتاده فورا للمؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر.

الفرع الأول:إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق

أولا: حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر

يساق المتهم المقبوض عليه بغير تمهل إلى المؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض, حيث يجري تسليمه إلى الرئيس المشرف على السجن ويسلم للمكلفين بالتنفيذ إقرار بالاستلام.[3]

---

[1] جباري عبد المجيد, المرجع نفسه, ص 25.

[2] جباري عبد المجيد, مرجع سابق, ص 26.

[3] علي جروة, مرجع سابق, ص 420.

ويتعين على قاضي التحقيق حينئذ استخراج المتهم وامتثاله أمامه في ظرف لا يتعدى 48 ساعة,[1] وإن تجاوزها ولم يستجوبه وجب على المشرف رئيس المؤسسة العقابية أن يقدمه من تلقاء نفسه إلى وكيل الجمهورية, الذي يطلب بدوره من قاضي التحقيق أو في حالة غيابه من أي قاض آخر من قضاة المحكمة, القيام باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله.[2]

ويعتبر كل متهم ضبط بموجب أمر بالقبض وبقي في المؤسسة العقابية لمدة تزيد عن 48 ساعة محبوسا حبسا تعسفيا, يسأل عنه جزائيا كل من تسامح به سواء كان قاضيا أو موظفا.[3]

ثانيا: حالة العثور على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر

في الحالة التي يقبض على المتهم خارج دائرة قاضي التحقيق الآمر, يساق إلى وكيل الجمهورية المختص محليا, لكي يسمع أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي تصريح, وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب, ثم يخطر قاضي التحقيق مصدر الأمر حالا, ليتم تحويله إليه إذا لم يقدم عذر شرعي.[4]

إن الأمر بالقبض يتميز بالطابع الإلزامي, بحيث لا يجوز للمقبوض عليه الاعتراض على تحويله كما هو الشأن بالنسبة للأمر بالإحضار,[5] ما لم يكن هناك عذر يمنع نقله, والذي يجب إخطار قاضي التحقيق به, وفي هذه الحالة يبقى المتهم محبوسا إلى حين نقله إلى القاضي الآمر.

ومرة أخرى يؤخذ المشرع الجزائري على صمته بخصوص مهلة نقل المتهم الذي قبض عليه تنفيذا لأمر القبض إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر.[6]

---

[1] المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 81.

[3] المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] بوشليق كمال, مرجع سابق, ص 260.

[5] عمارة فوزي, مرجع سابق, ص 272.

[6] أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, مرجع سابق, ص 81, 82.

ثالثا: حالة عدم العثور على المتهم

بتعذر الوصول إلى القبض على المعني بأمر القبض, تطلب المشرع ثلاث إجراءات متتالية تثبت وتأكد بالمرة على جدوى الأبحاث التي أجريت, وهذه الإجراءات هي:

- تبليغ أمر القبض.
- تفتيش آخر محل سكني للمعني بهذا الأمر مع تحرير محضر بذلك المادة (3/122 من ق.إ.ج).
- التأشير على محضر عدم جدوى التفتيش المادة (4/122 من ق.إ.ج).[1]

1- تبليغ الأمر بالقبض في حالة عدم جدوى البحث:

الأمر بالقبض لا يشكل في آن واحد وسيلة إخطار وتبليغ, فينبغي بالإضافة إلى تبليغ الأمر في حد ذاته أن يبلغ وفق الشكل المنصوص عليه قانونا, فتبليغ أمر القبض في حالة عدم جدوى البحث يتم تعليقه على باب آخر محل لسكنى المعني بأمر القبض, و إذا لم يكن لهذا الأخير محل سكنى معروف, يتم التبليغ بتعليقه بمقر البلدية أو بمكان وقوع الجناية أو الجنحة, وإن كان قضاة التحقيق في كثير من الأحيان ما يسهون القيام به, فمع ذلك يبقى هذا التبليغ إجراء جوهريا, ففي الواقع لا يجوز محاكمة أي كان أو توجيه التهمة إليه ما لم يكن قد سمع أو استدعي قانونا.[2]

2- تفتيش آخر محل سكني للمعني بهذا الأمر مع تحرير محضر بذلك:

وفي هذا الصدد, فإن التقيد بمهلة تفتيش المنازل إجراء لابد منه, حيث نصت عليه المواد (1/47, 1/122 من ق.إ.ج), حيث لا يجوز للمكلف بتنفيذ الأمر الدخول لمسكن المتهم قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء.[3]

وفي جميع الأحوال يجوز للمأمور المكلف بتنفيذ أمر القبض الاستعانة بأفراد القوة العمومية في مكان التنفيذ, وعلى قائد القوة المحلي الانصياع لكل طلب رسمي يوجه له في إطار تنفيذ

---

[1] عمارة فوزي, مرجع سابق, ص 272.

[2] عمارة فوزي, مرجع سابق, ص 272.

[3] المواد 47, 122 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الأمر وذلك بوضع القوة المطلوبة تحت سلطة المأمور المكلف الذي يجري التنفيذ تحت إشرافه.[1]

ويحرر محضر تفتيش السكن بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم ممن تسنى لحامل الأمر العثور عليهما,[2] فإن لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما.[3]

3- التأشير على محضر عدم جدوى التفتيش:

بعد تحرير محضر عدم جدوى البحث, يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه, أما إذا كانا غائبان يؤشر عليه ضابط شرطة قسم الأمن الحضري, وتبقى عنده نسخة من الأمر.[4]

وبعد ذلك يرفع أمر القبض و المحضر إلى القاضي الآمر.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان الأمر بالقبض يصلح سندا للحبس المؤقت بعد استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق دون الحاجة إلى إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت أم يتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت؟

ويثور نفس التساؤل إن قرر قاضي التحقيق إخلاء سبيل المتهم بعد استجوابه, فهل يتعين عليه إصدار أمر بالإفراج عن المتهم أم أنه يكفي إخلاء سبيله دون الحاجة إلى إصدار مثل هذا الأمر.[5]

للإجابة على هذين التساؤلين, فإن المادة (4/118 من ق.إ.ج.ج) تقول بأن إصدار مذكرة الإيداع يكون تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من نفس القانون,[6]

---

[1] علي جروة, مرجع سابق, ص 417.

[2] المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] حزيط محمد, قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري, ص 165.

[4] المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 82.

[6] المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بينما لم يرد هذا الشرط في النصوص التي تحكم الأمر بالقبض مما يبعث على الاعتقاد بأن الأمر بالقبض يكفي وحده سندا للحبس المؤقت الذي يليه أمر الإيداع, ومنه إخلاء سبيل المتهم يقتضي إصدار أمر بالإفراج.

والأخذ بهذه القراءة على إطلاقها يعني أن الأمر بالقبض يصلح في حد ذاته سندا للحبس المؤقت دون الحاجة إلى تأسيس ولا تسبيب, وهو ما يتعارض و أحكام المادتين 123 و 123 مكرر اللتين تؤكدان على أن يكون الحبس المؤقت مؤسسا ومسببا وجوبا.[1]

الفرع الثاني: الأمر بالقبض الصادر عن غرفة الاتهام ورئيسها

إذا كانت القاعدة العامة هي أن قاضي التحقيق هو الجهة المختصة بإصدار الأمر بالقبض على المتهمين الفارين من العدالة, فإن القانون سمح لرئيس غرفة الاتهام وغرفة الاتهام نفسها وفق شروط محددة إصدار الأمر بالقبض على المتهم.[2]

أولا: سلطة غرفة الاتهام في إصدار الأمر بالقبض:

ويكون ذلك عن طريق فصل غرفة الاتهام في الاستئناف المرفوع أمامها ضد أوامر قاضي التحقيق, إذ نصت المادة (192 من ق.إ.ج) على ما يلي:"إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه, فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم".[3]

ومن خلال ذلك فقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحية إصدار الأمر بالقبض على المتهم وهي بصدد الفصل في الاستئناف المرفوع أمامها بشأن الحبس المؤقت, لاسيما عندما لا يلبي قاضي التحقيق رغبات السيد وكيل الجمهورية في طلبه الافتتاحي في إصدار أمر الإيداع ضد المتهم, حيث يستأنف وكيل الجمهورية على إثر ذلك أمر قاضي

---

[1] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 83.

[2] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 121.

[3] المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التحقيق الرافض بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية, أمام غرفة الاتهام, والتي لها كامل الصلاحيات في ممارسة رقابتها على أعمال وأوامر قاضي التحقيق, فلها أن تؤيد قرار قاضي التحقيق الرافض لأمر الإيداع أو تلغيه وتقرر استمرار حبس المتهم, أو أن تصدر أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه.

ثانيا: سلطة رئيس غرفة الاتهام في إصدار أمر القبض:

في هذه الحالة يصدر رئيس غرفة الاتهام الأمر بالقبض على المتهم بناء على طلب من النائب العام, فلقد خول قانون الإجراءات الجزائية في المادة 181 منه لرئيس غرفة الاتهام صلاحية إصدار أمر القبض بناء على طلب العام وذلك بشروط متمثلة فيما يلي:

– أن لا تكون غرفة الاتهام منعقدة لأن وجودها منعقدة يرجع لها وحدها الاختصاص بالأمر بالقبض على المتهم.

– أن تكون هذه الغرفة قد أصدرت أمر بأن لا وجه للمتابعة.[1]

– أن تظهر أدلة جديدة لم تكن مطروحة من قبل, ومن شأنها أن تعزز الأدلة السابقة وتعطي الوقائع دعما في إظهار الحقيقة, حيث وضعت الفقرة الثانية من المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية "والتي أحالت إليها المادة 181 من نفس القانون" تعريفا للدليل الجديد بقولها: "وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة."[2]

[1] دايخ سامية, بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه, جامعة عبد الحميد ابن باديس, مستغانم, 2016/2017, ص 218.

[2] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 122.

الفرع الثالث: القوة التنفيذية للأمر بالقبض

أولا: في الإحالة على محكمة الجنح

لم تفصل المادة (164 من ق,إ,ج) بصورة قطعية في مصير القبض الصادر ضد المتهم الفار الذي صدر ضده أمر بالقبض بعد صدور أمر الإحالة بشأن قضيته كما فعلت بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا, على غرار ما ذهبت إليه المادة (166 من ق,إ,ج) والتي أبقت على الأمر بالقبض ساريا إلى غاية الفصل فيه من طرف غرفة الاتهام أو من طرف جهات الحكم بالنسبة للجنايات, ولكن تطبيقات القضاء في الجزائر استقرت على بقاء الأمر بالقبض ساريا إلى أن تفصل في الموضوع محكمة الجنح.[1]

ثانيا: حالة أمر إرسال مستندات إلى النائب العام:

عند الانتهاء من التحقيق وكانت الوقائع تشكل جناية أو تجمع بين الجناية والجنحة, يصدر قاضي التحقيق أمر بإرسال مستندات القضية, وقائمة بأدلة الإثبات بدون تمهل إلى النائب العام ليحيلها هذا الأخير على غرفة الاتهام, ويكون ذلك بمعرفة وكيل الجمهورية.[2]

ويستفاد من المادة (2/166 من ق.إ.ج) التي تنص:"يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال إليها أو القضاء بانتفاء وجه الدعوى من طرف غرفة الاتهام, ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك."[3] أنه إذا صدر الأمر بالقبض ضد المتهم أثناء سير التحقيق سواء كان ملاحق بجناية أو جنحة, ظل أمر القبض منتجا لأثره القانوني, إلى حين الفصل في الدعوى من طرف الجهة القضائية للحكم المحال عليها, وقد تكون الجهة المحال عليها محكمة الجنح في حالة إعادة تكييف الواقعة محل الاتهام من طرف غرفة الاتهام من جناية حسب ما توصل إليه قاضي التحقيق في أمره بإرسال مستندات إلى النائب العام إلى جنحة, وتصدر قرار بإحالة

---

[1] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 306, 307.

[2] المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017, المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المؤرخ في 8 يونيو 1966, الجريدة الرسمية, عدد 20, الصادرة في 29 مارس 2017.

الدعوى على محكمة الجنح,[1] وقد تكون محكمة الجنايات الابتدائية إذا أبقت غرفة الاتهام على الوصف الجنائي.[2]

وفي الحالتين يحتفظ الأمر بالقبض بقوته التنفيذية إلى غاية صدور حكم محكمة الجنح أو حكم محكمة الجنايات الابتدائية, أو القضاء بانتفاء وجه الدعوى من طرف غرفة الاتهام.[3]

وفي هذه الحالة نلاحظ أن المتهم المحال أمام محكمة الجنايات الملاحق بجنحة أصبح في وضع أسوء مما كان عليه قبل إلغاء أمر القبض الجسدي, حيث كان الإفراج عنه يتم بقوة القانون بمجرد صدور قرار غرفة الاتهام, بينما أوجبت المادة (166 ق.إ.ج) تنفيذ أمر القبض ضده قبل وبعد صدور حكم محكمة الجنايات ما لم يفرج عنه قبل ذلك في حالة تنفيذ أمر القبض.[4]

ثالثا: في الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات:

إذا كان المتهم في حالة إفراج يمثل وهو طليق رغم متابعته بجناية, والشرط في ذلك هو مثوله لاستدعاء رئيس محكمة الجنايات من أجل استجوابه قبل الجلسة, وفي حالة تغيبه يمكن للمحكمة أن تؤجل القضية أو أن تفصل فيها بعد تلاوة قرار الإحالة, وتقضي فيها بالبراءة أو بالإدانة, ويبقى الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق ساري المفعول حتى الفصل في المعارضة إن وقعت.[5]

---

[1] المواد 187, 196 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 380.

[4] أحمد براهيمي, محكمة الجنايات بين النظري و التطبيق (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي وفق قانون الإجراءات الجزائية و أحدث التعديلات في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و محكمة النقض الفرنسية), الجزء الأول, ابن النديم للنشر و التوزيع, الجزائر, 2023, ص 238, 239.

[5] مختار سيدهم, رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا, من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا (محاضرت –قرارات), موفم للنشر, الجزائر, 2017, ص 172, 173.

رابعا: حالة المحادثة عن بعد

تضمن قانون الإجراءات الجزائية مزايا عصرنة العدالة, فلجأ إلى المحاكمة عن بعد والتمكن من محاكمة المتهم الموقوف عن بعد حتى الجنايات بشرط موافقة المتهم المحبوس, إلا أنه من الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن إمكانية تنفيذ الأمر بالقبض عن بعد رغم أنه أجاز سماع المتهم المحبوس من طرف قاضي التحقيق الذي أمر بإيداعه لدى مثوله إلكترونيا, فتطرح لنا هذه المسألة ضرورة إمكانية تنفيذ الأمر بالقبض عن بعد طالما تمكن له تسجيل المعارضة عن بعد أو الاستئناف عن بعد حتى يتفادى الإرهاق المادي والمالي الذي يسببه تحويل المتهم من مكان ضبطه أو حبسه إلى المحكمة أو المجلس الذي أصدر الأمر بالقبض.

الفصل الثانـي

الأوامر القسرية السالبة لحرية للمتهم

الحبس المؤقت سلطة قانونية فرضتها الضرورة الاجتماعية, يلجأ إليه القضاء عند الضرورة الملحة, وهو من أخطر الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم وسلب حريته, وهذا ما يتعارض مع قرينة البراءة, حيث أنه حالة قانونية استثنائية تؤدي إلى وضع المتهم رهن الحبس لمدة محددة بناء على أمر يصدره القاضي في إطار إجراءات التحقيق, أو من طرف وكيل الجمهورية في حالة الجنحة المتلبس بها إذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس, وكذلك غرفة الاتهام, وجهات الحكم في حالات خاصة حسب الأوضاع التي يقررها القانون.[1]

نصت المادة (3/123 من ق.إ.ج) على استثنائية هذا الأمر حيث جاء فيها:" إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت."[2]

والمبدأ الذي يقرره قانون الإجراءات الجزائية في المادة 123 يفترض فيه توافر الحالات التي أوجدها المشرع ضمن النص حتى يتخذ أمر الحبس شرعيته وصفته القانونية, ومن ثم تحترم فيه قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته.[3]

ويتم تنفيذ أمر الحبس المؤقت بمذكرة إيداع التي تؤسس بناء على أمر الإيداع الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف رئيس المؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم.[4]

ومن أجل حماية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم وضع المشرع الجزائري قيودا على السلطة الآمرة به تعد بمثابة ضمانات للمتهم.

ومن خلال ذلك قسمنا الفصل إلى مبحثين, حيث خصصنا المبحث الأول لشروط الحبس المؤقت, والمبحث الثاني للضمانات القانونية للمحبوس مؤقتا.

---

[1] علي جروة, مرجع سابق, ص 463.

[2] المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] علي جروة, مرجع سابق, ص 452.

[4] المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الأول:

شروط الحبس المؤقت

بما أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي, خصه المشرع الجزائري بعدة شروط تعد بمثابة ضوابط قانونية يتعين على قاضي التحقيق التقيد بها تحت طائلة البطلان.

وعلى هذا الأساس, قسمنا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول الشروط الشكلية, وفي المطلب الثاني الشروط الموضوعية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية

يشترط القانون لإصدار أمر الحبس المؤقت مراعاة بعض الشروط حتى يكون هذا الأمر شرعيا ويرتدي الثوب القانوني, وسعيا وراء ذلك يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم وتبليغه تبليغا صحيحا, كما يجب عليه تسبيبه واحترام مدده المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتا

من حيث المبدأ أنه لا يسوغ لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم إلا بعد استجوابه قانونا و هذا تطبيقا لمقتضيات المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية,[1] حيث نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بالمؤسسة العقابية إلا بعد استجواب المتهم و إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة".[2]

و ذلك لأن الاستجواب إجراء جوهري يسمح فيه للمتهم الإطلاع على الوقائع المسندة إليه طبقا لما هو مقرر في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية, و إبداء أوجه دفاعه, إذ يناقشه قاضي التحقيق في التهمة الموجهة إليه و يواجهه بالأدلة القائمة ضده, و قد يقنع

---

[1] علي جروة, مرجع سابق, ص 461.

[2] المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المتهم قاضي التحقيق بعدم جدوى حبسه مما يسمح للقاضي بتقدير مدى الحاجة لمدى هذا الأجراء.[1]

توجد أحكام محددة في القانون تنظم إمكانية تجاوز حقوق الدفاع في حالات معينة, فعلى سبيل المثال المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الإجراءات التي قد تترتب عليها مخالفة لحقوق الدفاع تكون باطلة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, ومن الجدير بالذكر أن المادة 159 تتيح للمتهم إمكانية التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته في بعض الحالات المحددة، مثل الاستعجال الناجم عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء.[2]

وعليه فإن الحبس المؤقت لا يكون إلا بناء على أمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق المختص, ولا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون و بالتالي لا يمكن حبس المتهم مؤقتا إلا بعد استجوابه وجوبا.[3]

الفرع الثاني: التسبيب

إلى غاية صدور قانون 26-06-2006 كان قرار الوضع في الحبس المؤقت يأخذ شكل مجرد إيداع غير مسبب,[4] يصدره قاضي التحقيق الذي كان يعد من الأوامر القسرية المستقلة التي تدخل ضمن الصلاحيات التي يتمتع بها, ولم يكن حينها يقيده عند إصداره لهذا الأمر إلا بقيدين وهما أن يقوم قاضي التحقيق بسماع المتهم و استجوابه, و أن تكون الواقعة المنسوبة إليه تدخل ضمن الجرائم المعاقب عليها بالحبس, فكان قاضي التحقيق يصدر أمر بوضع المتهم بمؤسسة عقابية دون الحاجة إلى تسبيبه.[5]

---

[1] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 149, 150.

[2] علي بولحية بن بوخميس, بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي, دار هومة, الجزائر, 2004, ص 28.

[3] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 150.

[4] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 113.

[5] سعاد أجعود, مطبوعة بيداغوجية بعنوان الإجراءات الجزائية, كلية الحقوق جامعة تبسة, الجزائر, 2021/2022, ص 85.

ولم يكن قانون الإجراءات الجزائية يقرر تسبيب الأمر بالحبس الصادر بحبس المتهم مؤقتا, حيث أن هذه الضمانات أساسها القانون رقم 01-08 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بناء على توصية اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في تقريرها, فأصبح تسبيب الأمر بحبس المتهم مؤقتا قيدا من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق في الأمر به فتنص المادة (123 مكرر من ق.إ.ج) على:"يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية", وهي أسباب الغرض من تقريرها ضمان مثول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

وهي نفس الضمانات المقررة في حبس الطفل الجانح مؤقتا طبقا للمادة 72 من قانون حماية الطفل التي أحالت إلى المادتين (123, 123 مكرر من ق.إ.ج) وبالتالي فإن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بالأحداث مقيدان بهذا القيد بوجوب تسبيبهما حبس الطفل الجانح مؤقتا طبقا للمادتين 2, 72 من قانون حماية الطفل.[2] حيث نصت المادة (72 من ق.ح.ط) على:"لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء و إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية, وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123, 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.[3]

وبهذا قد أضاف المشرع إلى الشرطين السابقين شرطا ثالثا وهو أن يصدر قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت مسبب يجوز للمتهم أو محاميه استئنافه أمام غرفة الاتهام في أجل 3 أيام, وإن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يصدر منفصلا عن مذكرة الإيداع التي ما هي إلا مجرد مذكرة ترسل إلى المؤسسة العقابية لاستلام المتهم و حبسه وتصدر وفقا لنص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية, أما الأمر بالوضع في الحبس

[1] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 150.

[2] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 150.

[3] القانون رقم 15-12 الممضي في 2 رمضان عام 1536 الموافق 15 يوليو سنة 2015, المتضمن قانون حماية الطفل, الصادر في الجريدة الرسمية, عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

المؤقت فيصدر وفقا لنص المادة (123 مكرر من ق.إ.ج), ويكون مؤسسا على معطيات تستخرج من ملف القضية تفيد التحقق على أحد الأسباب الواردة على سبيل الحصر في المادة 123 مكرر دون غير.[1]

حيث نصت علىما يلي:"يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

1- إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا, أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة, أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي."[2]

والتسبيب هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي، حيث يحدد إذا ما كانت هناك أساس قانوني ومنطقي لاتخاذ الإجراء القضائي, وهذا يهدف إلى منع التعسف والتجاوز في استخدام السلطة القضائية، ويضمن المساواة بين المتهمين أمام القانون, وفي هذا السياق، يتعين على القاضي أن يلتزم بالقوانين والمعايير القانونية المنصوص عليها لضمان توجيه العدالة وفقاً للأصول.[3]

---

[1] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, مرجع سابق, ص271.

[2] المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] عبد الوهاب حمزة, النظام القانوني للحبس المؤقت, الطبعة الأولى, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2006, ص 73.

ويرجع السبب في اشتراط المشرع وجوب تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت حتى يمكن مراقبته من طرف غرفة الاتهام باعتباره أمرا قابلا للاستئناف أمامها.[1]

كما يمكن الدفع به أمام محكمة الموضوع وإثارته أمام جهة النقض كمسألة قانونية إذا كان الحكم و القرار المطعون فيه قد اعتمدها كأساس مبرر فيما تقضي به دون سند قانوني آخر.[2]

الفرع الثالث: تبليغ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

يعد تبليغ المتهم بأمر الحبس المؤقت أحد شروط صحته, فإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.[3]

فالحبس المؤقت ليس عقوبة صدرت من حكم قضائي، بل هو إجراء جوهري يفرضه مصلحة التحقيق لأسباب متعلقة بالتحقيق وضمان سير العدالة, ويعتبر القانون الجزائري الحبس المؤقت أمراً بالغ الأهمية، وينص عليه بوضوح في المواد (2/117 و123 مكرر من ق.إ.ج), كما تنص المادة 2/09 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على ضرورة إبلاغ المعتقل بسبب القبض عليه دون تأخير، وإبلاغه بتهمته بدون تأخير كذلك, حيث نصت على:" يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك القبض, كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه." وهذا يؤكد على أهمية احترام حقوق المتهمين وضمان إجراءات قانونية عادلة خلال فترة الحبس المؤقت.[4]

يتم تبليغ المتهم بأنه سوف يتم إيداعه الحبس المؤقت شفاهة و يشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب وهو ما تنص عليه المادة (123 مكرر من ق.إ.ج):"...يبلغ قاضي

---

[1] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, الطبعة الأولى, دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع, الجزائر, 2006, ص 126.

[2] علي جروة, مرجع سابق, ص 481.

[3] رزقي نبيلة, التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن, دار الجامعة الجديدة, مصر, 2006, ص113.

[4] بوكحيل الأخضر, الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1992, ص 231.

التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم و ينبه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر."[1]

أمر الحبس المؤقت ضمانة أساسية لتدعيم حق الدفاع و ضمان الشفافية الواجب توافرها لتحقيق العدالة و عليه فإن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يجوز للمتهم كما يجوز لمحاميه استئنافه أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة أيام من صدوره.[2]

الفرع الرابع: مدة الحبس المؤقت

إن تحديد مدة معينة للحبس المؤقت[3] تعني تأكيد طبيعته الاستثنائية, فإلى جانب تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يتعين على قاضي التحقيق الحرص بشدة على احترام مدده, إذ أنها محددة قانونا فلا يحدث الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أثره إلا لمدة معينة.[4]

حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت بالنسبة للمتهم أثناء سير التحقيق الابتدائي بحسب مدة العقوبة المقررة للجريمة وبحسب طبيعة الجريمة المرتكبة إذا كانت جنحة أو جناية, ولا يجوز لقاضي التحقيق تجاوزها لأي سبب كان إذ يترتب على تجاوزها أن يصبح حبس المتهم تعسفيا يتعين معه الإفراج عنه بقوة القانون ولو بغير طلب من المتهم ومحاميه, مع قيام المسؤولية التأديبية لقاضي التحقيق, وقد يصل الأمر إلى حد المساءلة الجزائية أيضا.[5]

وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة تحديد مدده كما يلي:

---

[1] عبد الرحمن خلفي, الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن, الطبعة 05, دار بلقيس, الجزائر, 2021, ص 357.

[2] حزيط محمد, قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري, مرجع سابق, ص 173.

[3] عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات آخرها التعديل الذي تم بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23.

[4] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 113.

[5] حزيط محمد, قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري, مرجع سابق, ص 174.

أولا: بالنسبة للجنح

تكون مدة الحبس المؤقت في الجنح وفقا لشروط محددة على النحو التالي:

1- الحبس المؤقت لشهر واحد:

إعمالا بأحكام المادة (124 من ق.إ.ج):" لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات..."، الأصل لا يجوز حبس المتهم المقيم بالجزائر,[1] غير أن المشرع الجزائري أجاز الحبس المؤقت بصفة استثنائية, إذا كان المتهم غير مقيم بالجزائر وكذا الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان كالقتل الخطأ (المادة 288 من ق.ع) أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام, وتكون مدة الحبس المؤقت غي هذه الحالة شهرا غير قابل للتجديد,[2] وهذا ما نصت عليه نفس المادة "باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام, وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد."

ولا يجوز حبس الحدث الجانح الذي تجاوز سنه ثلاثة عشر (13) سنة المتهم بجنحة عقوبتها تساوي أو تقل عن 3 سنوات حبسا مؤقتا طبقا للمادة (1/73 من ق.ح.ط).[3]

2- الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر:

طبقا لنص المادة 1/125 من ق.إ.ج :" في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124, لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح." الأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة (4) أشهر, غير أن المشرع أجاز بصفة استثنائية لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا, أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط

[1] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 164.

[2] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 114.

[3] المادة 73 من قانون حماية الطفل.

لأربعة أشهر أخرى, وهذا ما نصت عليه المادة 2/125, وبذلك تصبح المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنح 8 أشهر.[1]

إضافة إلى ذلك نصت المادة (165 من ق.إ.ج) على:"وإذا كان المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا." فإذا استمر حبس المتهم مؤقتا إلى ما بعد صدور أمر الإحالة عن قاضي التحقيق في مدة أقصاها شهرا بعد مدة بعد مدة الأربعة أشهر أو الثمانية أشهر بالتمديد المقرر في مواد الجنح فإن المشرع لم يرتب جزاء على عدم احترام هذا الأجل و ما يفقد حكم المشرع فعاليته, إذ كان عليه أن يقرر صراحة على انتهاء الحبس المؤقت في هذه الحالة.[2]

بالنسبة للمتهم الحدث وطبقا لحكام المادة (73 من ق.ح.ط) فإنه إذا كان سن الطفل يتراوح بين 13 و16 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز 3 سنوات, وكانت الجريمة تشكل إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحماية الطفل فإنه يجوز حبسه مدة شهرين غير قابلة للتجديد.

أما بالنسبة للطفل الذي يتراوح سنه بين 16 إلى أقل من 18 سنة فإن مدة حبسه شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.[3]

ثانيا: بالنسبة للجنايات

يكون التمديد في الجرائم الموصوفة بالجنايات دائما أربعة أشهر في كل مرة, فتنص المادة (125-3/1 من ق.إ.ج): " كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة." حيث تختلف مرات التمديد بحسب ما إذا كانت الجناية عقوبتها أقل من 20 سنة أو عقوبتها 20 سنة أو أكثر على النحو التالي:[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 114.

[2] شوكري أمال, ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية, المجلد 05, العدد 01, جامعة الجزائر, الجزائر, 2022, ص 350.

[3] شوكري أمال, المرجع نفسه, ص 351.

[4] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 167.

1- حالة حبس المتهم لمدة أربعة أشهر قابلة للجديد مرتين:

الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة تخضع لأحكام المادة 125-1/1 من ق.إ.ج التي تنص:"مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة (4) أشهر, غير أنه إذا اقتضت الضرورة, يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب, أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة, إذ تصير أقصى مدة للحبس المؤقت في حدود سلطة القاضي 12 شهرا.[1]

ويجوز لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر أخرى غير قابلة للتجديد وبالتالي يصبح الحبس المؤقت الإجمالي 16 شهرا نصت على ذلك الفقرة 4 من المادة (125-1 من ق.إج).[2]

2- حالة حبس المتهم لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد 3 مرات:

وهي الجنايات المعاقب عليها بعقوبة بالسجن لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام, ويجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات, أربعة أشهر في كل مرة, وهذا ما جاء في نص المادة (125-2/1 من ق.إ.ج) بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت 16 شهرا بمعرفة قاضي التحقيق.[3]

ويجوز لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر أخرى غير قابلة للتجديد, وبالتاي يصبح الحبس الإجمالي بالنسبة لهذه الجنايات 20 شهرا.[4]

بالنسبة للحدث الجانح الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة كاملة ولم يبلغ ثماني عشرة (18) في الجرائم الموصوفة بجناية يجوز الأمر بحبسه مؤقتا ومدته شهران ويجوز تمديده عملا بنص المادة (75 من ق.ح.ط) التي أحالت إلى قانون الإجراءات

---

[1] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 274.

[2] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 275.

[3] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 116.

[4] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 275.

الجزائية حيث نصت على: "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2) قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية."

يخضع التمديد وعدد مراته بالنسبة للحدث المتهم بجناية عقوبتها السجن دون العشرين سنة أو السجن عشرين سنة أو أكثر أو الإعدام لأحكام المادة (125-1 من ق.إ.ج) مع الأخذ بعين الاعتبار أن التمديد يكون شهرين في كل مرة.[1]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

يقرر القانون في مجال الحبس المؤقت أسس قانونية وشروط موضوعية يجب على القاضي الاهتداء بها ووضعها في الحسبان.

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

إن حبس الشخص على سبيل الاحتياط مؤقتا أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي هو أخطر إجراء يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة المتهم, ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي, لكنه قد تدع الضرورة أثناء فترة التحقيق الابتدائي المساس بحرية المتهم, إما لأسباب متعلقة بحسن سير التحقيق أو لأسباب متعلقة بحماية المجتمع من التعرض للجريمة له أو لأسباب متعلقة بحماية المتهم نفسه من أي اعتداء قد يتعرض له انتقاما منه.[2]

ونظرا لخطورة الحبس المؤقت[3] على الحقوق والحريات الفردية يقرر قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل وجوب أن تكون الجريمة المراد حبس المتهم مؤقتا بسببها على درجة معينة من الخطورة والجسامة انطلاقا من المادتين 27, 5 من قانون العقوبات.[4]

فلا يكون الحبس المؤقت إلا في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد و بالرجوع إلى نص المادة (124 من ق.إ.ج) التي تنص على:"لا يجوز في مواد الجنح

---

[1] عبد الله أوهايبية, مرجع سابق, ص 172.

[2] حزيط محمد, قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري, مرجع سابق, ص 170.

[3] حاول المشرع الجزائري التخفيف من خطورة الحبس المؤقت بالنص على ضمانات وقيود وحريات الأفراد من خلال القانون رقم 01-08 و القانون رقم 15-02 المعدلين والمتممين لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 147.

أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات, باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام, و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد."[1]

وفقا للمادة المذكورة، يمنع على قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء قضائي من الإجراءات القضائية، بما في ذلك الحبس المؤقت، إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم جنحة من جنح القانون العام التي يعاقب عليها بالحبس, كما ينص المشرع على عدم جواز حبس المتهم المقيم بالجزائر مؤقتا في جميع الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، ما لم تنجم عنها وفاة إنسان أو إخلال ظاهر بالنظام العام, وفي حالة الجرائم المشمولة بهذا الاستثناء، فإن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز شهرا واحدا ولا يمكن تجديدها.[2]

وعليه يجوز لقاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق في الجنايات عموما و في الجنح المعاقب عليها بالحبس فقط مع الغرامة, وتستبعد من الإجراء الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط و المخالفات عموما, فلا يجوز فيها الحبس المؤقت مهما كان مبلغ عقوبة الغرامة في الجنح, ومهما كان الحبس في المخالفات, عملا بأحكام المادتين (124, 125 من ق.إج) والمادتين 5, 27 من قانون العقوبات.[3]

وفي مجال الأحداث تنص المادة (1/73 من ق.ح.ط) على:"لا يجوز في مواد الجنح, إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها, إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.
وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات, فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة سنة (16)

---

[1] المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] يوسف دلاندة, مرجع سابق, ص 71.

[3] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 148.

رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد."[1]

وفي الجرائم الموصوفة بالجناية, يجوز الأمر بالحبس المؤقت للحدث الجانح الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة كاملة ولم يبلغ ثماني عشرة (18) سنة.[2]

وفي حالة وجود قرار بحبس مؤقت صدر عن قاضي التحقيق باعتبار أن الوقائع تشكل جنحة وتبين فيما بعد أنها مخالفة، يتعين على القاضي إصدار أمر برفع الحبس المؤقت والإفراج عن المتهم. ومع ذلك، يجب الانتباه إلى أن هذه الحالة نادراً ما تحدث، نظراً لأن التحقيق في مواد المخالفات عادةً ما يكون استثناءً وفقاً لنص المادة (66 من ق.إ.ج).[3]

الفرع الثاني: توافر دلائل كافية على الاتهام

يشترط لصحة الأمر بالحبس المؤقت أن تتوفر ضد المتهم دلائل كافية, وهي مؤثرات وشبهات مسندة إلى ظروف واقعية, يتعين أن تشير هذه الدلائل إلى نسبة الوقائع الجرمية إلى المتهم بصفة شبه قطعية، أي بشكل يزيد عن المجرد الاشتباه ويكون مؤكدًا بما يبرر الحبس المؤقت بحكمة.[4]

وهي دلائل تعرف أيضا بالدلائل الكافية, وهي أمور يدل وجودها على توفر عناصر تكفي سندا لاتهام الفرد, أو هي شبهات تحيط بالواقعة والمجرم فتؤدي إلى الاعتقاد بنسبة تلك الواقعة إليه, والمتفق عليه أن الدلائل القوية والمتماسكة يجب أن تتوافر في حق الشخص المراد الأمر بحبسه مؤقتا,المتهم بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس, وهي دلائل تنبئ على أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فاعلا أو شريكا طبقا للأحكام العامة للمساهمة الجنائية الواردة في المادة 4 وما يليها من قانون العقوبات, ولا يشترط فيها أن

---

[1] المادة 73 من قانون حماية الطفل.

[2] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 147.

[3] بوجلال حنان, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, تخصص علوم جنائية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2013/2014, ص.

[4] أحمد شوقي شلقاني, مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,1999, ص 283.

تكون جازمة, فيكفي فيها أن تكون مرجحة لارتكاب المتهم الجريمة أو مساهمته فيها, لأن أوامر التحقيق عموما ومنها أوامر قاضي التحقيق تؤخذ على أساس رجحان أدلة الإثبات على أدلة النفي.[1]

ويستفاد هذا الشرط بمفهوم المخالفة من نص المادة 169 على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة, أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أخلي سبيله في الحال, وتقدير هذه الدلائل متروك للمحقق.[2]

وبالرجوع إلى المادة (3/51-4 من ق.إ.ج) التي تنص على:"غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا, لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة." ومفاد ذلك أن توقيف أشخاص لا تتوافر ضدهم أدلة كافية لا يكون إلا في المدة اللازمة لسماعهم فيها, وأن الشخص الذي يقبض عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية يشترط أن تتوافر ضده الأدلة الكافية لاتهامه.[3]

والمادة (2/89 من ق.إ.ج) التي تنص على:"ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجرء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم." و معنى ذلك وجود رابطة قوية بين توجيه الاتهام ووجود الدلائل القوية والمتماسكة.[4]

---

[1] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 148.

[2] أحمد سعدي سعيد الأحمد, المتهم وضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف, قانون الإجراءات الجزائية, دراسة مقارنة. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام, جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا, نابلس, فلسطين, 2008, ص88.

[3] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ونستخلص من هذه النصوص القانونية مجتمعة, وجوب أن تكون الدلائل القوية والمتماسكة وجودا وعدما, شرطا في كل مرة يأمر فيها قاضي التحقيق بحبس متهم مؤقتا على ذمة التحقيق أو الأمر بألا وجه لمتابعته جزائيا, سواء ورد هذا الشرط صراحة في القانون أم لم يرد كذلك, لأن لا يستقيم أن يكون عدم توافرها تعتبر سندا لإخلاء سبيل المتهم ولا تشترط في الأمر بوضعه في مؤسسة عقابية. وعليه فإن الدلائل القوية والمتماسكة تعتبر قيدا على سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت, لأنه إذا كان لا يجوز التوقيف للنظر ولا القبض على المشتبه فيه إلا إذا توافرت في حق المراد توقيفه دلائل تحمل على الاعتقاد بارتكابه الجريمة, أو توافر الدلائل القوية والمتماسكة للقبض على المشتبه فيه, فإن عدم توافر هذه الدلائل يكون سببا في الأمر بألا وجه للمتابعة, فتجعل قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام كل فيما يخصه يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة, وعليه فالقاعدة أنه لا دعوى بدون اتهام, ولا حبس بدون توافر الدلائل القوية والمتماسكة.[1]

الفرع الثالث: أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية

نصت على هذا الشرط المادة (123 من ق.إ.ج) المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 والتي تنص على:"يبقى المتهم حر أثناء إجراءات التحقيق القضائي.

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت."[2]

وشددت المادة (123 مكرر من ق.إ.ج) المعدلة بموجب الأمر 15-02 على وجوب تأسيس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

---

[1] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 149.

[2] المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا, أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

– أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة, أو الوقاية من حدوثها من جديد.[1]

– عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي حسب نص المادة 123 مكرر, وعندئذ لا يمكن اللجوء إلى حبس المتهم إلا إذا تبين أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية لمقتضيات التحقيق, أو لمتطلبات الحفاظ على النظام العام.[2]

بعد أن تطرقنا إلى الشروط التي تحكم الحبس المؤقت الشكلية منها والموضوعية, سنتطرق في المبحث الموالي للضمانات القانونية للمحبوس مؤقتا.

[1] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 112.

[2] وهاب حمزة, الحماية الدستورية للحماية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, 2011, ص 165.

المبحث الثاني:

الضمانات القانونية للمحبوس مؤقتا

في إطار الحفاظ على الحقوق والحريات, وتكريسا لمبدأ قرينة البراءة الذي يستلزم إحاطة أمر الحبس المؤقت بأكبر قدر ممكن من الضمانات, اتجه المشرع الجزائري لتوفير بعض الإجراءات التي تساهم في تحصيل هذه الضمانات, حيث أخضع الأمر بالحبس المؤقت لرقابة مثله مثل الأوامر التي درسناها في الفصل الأول, غير أنه أضاف في هذا الأمر حق وكيل الجمهورية والمتهم في الاستئناف, كما أقر ضمانة المتهم في خصم مدة حبسه المؤقت من العقوبة المقضي بها, ومنح له الحق في التعويض.

وعلى إثر ذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى 3 مطالب, خصصنا المطلب الأول للرقابة على شرعية الحبس المؤقت, والمطلب الثاني لخصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها, والمطلب الثالث للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المطلب الأول: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

لاشك أن الرقابة الفعالة على شرعية تنفيذ الأمر يجب إعمالها عند تنفيذه, لتكفل ضمان عدم التعدي على الحريات العامة, وبالتالي إعمال قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

باعتبار أمر الحبس المؤقت من أخطر الأوامر التي تتخذ في إطار إجراءات التحقيق, والتي تقيد الحريات, أحاطه المشرع فيما سبق الإشارة إليه بعدة ضوابط وضمانات قانونية تمثلت في مجموع الشروط الشكلية والموضوعية, وخوفا من التعدي عليها والتحايل على أحكامها, أوجد بعض الآليات القانونية التي يمكن تطبيقها في مجال مراقبة نظام الحبس المؤقت والحد من سلطات قاضي التحقيق المطلقة في تقريره بطريقة آلية عشوائية أحيانا.[1]

ولهذا اقتضت الضرورة إعادة النظر في نظام الحبس المؤقت نصا وتطبيقا بصورة جدية وفعالة وخاصة من حيث إخضاعه للرقابة القضائية التي لم تكن موجودة في قانون

[1] علي جروة, مرجع سابق, ص 450.

الإجراءات الجزائية إلا منذ التعديل 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أقر حق المتهم في استئناف أمر الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقا لمقتضيات المادة 123 مكرر المعدلة التي تم شرحها من قبل.[1]

الفرع الأول: الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت

تبدأ الرقابة على شرعية الحبس المؤقت برقابة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه, إذ يتأكد من مدى توافر الشروط القانونية لإصداره ومراعاة المدد المحددة له.

أولا: رقابة النيابة العامة

لتحقيق أكبر قدر من الضمانات للمتهم في حال حبسه مؤقتا اعتمدت مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري مبادئ الرقابة غير القضائية على شرعية أمر الحبس المؤقت, وتظهر هذه الرقابة من خلال سلطات وعمل أعضاء النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت والتي لا تعتبر رقابة قضائية بمعنى الكلمة على اعتبار أن أعضاء النيابة العامة لا يملكون سلطة تقرير بطلان الإجراء أو تصحيحه, وإنما السلطات الممنوحة لهم تخولهم ممارسة الرقابة من خلال دورهم في الكشف عن العيوب التي تكتنف إجراءات التحقيق, وإخطار غرفة الاتهام بذلك لأجل البث فيها بناء على طلباتها.

النيابة العامة هي الجهاز الذي يناط به تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي,[2] فهي الهيئة التي تمثل المجتمع وتدافع عن حقوقه.

نصت المادة (69 من ق.إ.ج) على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق, أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.

---

[1] علي جروة, مرجع سابق, ص 450.

[2] رميساء كحول, هشام بوحوش, الرقابة على شرعية الحبس المؤقت, مجلة المعيار, المجلد 26, عدد 05, جامعة الإخوة منتوري قسنطينة, الجزائر, 2022, ص 321.

ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة."[1]

يستفاد من هذا أن لوكيل الجمهورية صلاحيات يمارسها في مواجهة قاضي التحقيق بصفته ممثلا للمجتمع وقاضيا للدعوى العمومية, وهذه الصفات تخوله حق المشاركة في تسيير إجراءات التحقيق ومراقبة حسن سيرها.[2]

تقوم النيابة العامة بدور هام في رقابة شرعية الحبس المؤقت عن طريق الكشف عن العيوب التي تكون حاضرة في إجراءات التحقيق، سواء كانت بسيطة أو جسيمة, تلك العيوب قد تؤثر على صحة الحبس المؤقت وقانونيته، وبالتالي قد تسبب في حبس المتهم مؤقتاً بشكل غير مشروع, يتعين على النيابة العامة التحقق من جميع الأدلة المقدمة خلال التحقيق وضمان أنها تتوافق مع القوانين والإجراءات القانونية المعمول بها, في حال وجود أي عيوب أو انتهاكات، تقوم النيابة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع وضمان حقوق المتهم.[3]

فمن المبادئ العامة والثابتة في قانون الإجراءات الجزائية, يجوز للنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق متى كان لها تأثير على الدعوى العمومية سواء من حيث إقامتها أو مباشرتها أو حسن سيرها.[4]

إذ أعطت المادة (170 من ق.إ.ج) لوكيل الجمهورية حق الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الأمر.[5]

---

[1] المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] علي جروة, مرجع سابق, ص 42.

[3] حسين ربيعي, الحبس المؤقت وحرية الفرد, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق في القانون العام فرع القانون الجنائي, جامعة الإخوة منتوري قسنطينة, الجزائر, 2008/2009, ص 103.

[4] علي جروة, مرجع سابق, ص 653.

[5] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 295.

ولتمكين وكيل الجمهورية من مباشرة رقابته على أعمال قاضي التحقيق كمحقق أجازت له المادة (69 من ق.إ.ج) في فقرتها الثانية الاطلاع على أوراق الدعوى في كل وقت على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة.[1]

وتقرر المادة (171 من ق.إ.ج) حق النائب العام في الطعن بالاستئناف في جميع ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر في ظرف 20 يوما.[2]

ولا يكون للطعن بالاستئناف من طرف النائب العام أثر موقف في حالة استئناف أمر الإفراج ويفرج على المتهم, ما لم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه في أجل ثلاث أيام المخولة له قانونا, وإذا استأنفه وكيل الجمهورية يضل المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الاستئناف من طرف غرفة الاتهام باستثناء حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه لمتابعة المتهم فأصبح يخلى سبيل المتهم المحبوس رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.[3]

منح المشرع الجزائري بموجب المادة (3/118 من ق.إ.ج) حق استئناف أمر رفض إصدار مذكرة الإيداع المخالف لطلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا,[4] وهو الاستئناف الذي يتعين الفصل فيه من طرف غرفة الاتهام في غضون 10 أيام إما بتأييد أمر الإفراج أو بإلغائه مع الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت, حيث ينفذ هذا القرار بمقتضى مذكرة إيداع يصدرها رئيس هذه الجهة, تنفذ بمعرفة النائب العام, ليبدأ سريان الحبس المؤقت من تاريخ هذا التنفيذ.[5]

يتم استئناف النيابة بتقرير مكتوب لدى أمانة ضبط المحكمة في مهلة 3 أيام تحسب من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه, عملا بأحكام المادة (2/170 من ق,إ,ج).[6]

---

[1] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 144.

[2] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 203.

[3] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 296.

[4] رميساء كحول, هشام بوحوش, مرجع سابق, ص 322.

[5] علي جروة, مرجع سابق, ص 471.

[6] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 203.

ثانيا: رقابة رئيس غرفة الاتهام

يمارس رئيس غرفة الاتهام صلاحيات متعددة خولها له القانون تعلق بمراقبة مجرى التحقيق والسهر عليه ليتم في ظروف حسنة' تصان فيها الحقوق والحريات الفردية على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي, فيسهر على السير الحسن لغرف التحقيق التابعة له.[1]

خصه المشرع الجزائري بسلطات خاصة بموجب المواد من (202 إلى 205 من ق.إ.ج), يسوغ له بموجبها أن يوكل أحد مساعديه القيام بأعمال معينة وفي حالة وجود مانع لديه, فإن هذه الصلاحيات تمنح لقاضي من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل, وتتمثل هذه السلطات في الإشراف على سير التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت.[2]

فرئيس غرفة الاتهام بعمله هذا إنما يمارس الرقابة على الأعمال لا على الأشخاص ومن ثم فهي رقابة غير قضائية على شرعية الحبس المؤقت, تدخل في الإطار المهني طبقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم 59/69 الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 المتعلقة بتنظيم مهنة التي تجعل مهنة قضاة التحقيق خاضعين لرقابة رئيس غرفة الاتهام من حيث ممارسة أعمال التحقيق.[3]

تتعدد مظاهر هذه الرقابة في:

– ممارسة الرقابة المباشرة عن طريق الزيارات الدورية إلى غرف التحقيق و الاطلاع على سير الأعمال بها وتسجيل النقائص وتقديم الملاحظات وإخطار بها رؤساء المجلس القضائي بواسطة تقارير خاصة.[4]

– طبقا للمادة (104 من ق.إ.ج) فإن رئيس غرفة الاتهام يراقب الحبس المؤقت, ويتعين عليه أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية كائنة في دائرة المجلس القضائي مرة كل ثلاث أشهر

---

[1] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 211.

[2] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 335.

[3] علي جروة, مرجع سابق, ص 712.

[4] علي جروة, مرجع سابق, ص 713.

على الأقل, لكي يتفقد وضعية المحبوس مؤقتا, وإذا ما بدا له الحبس غير مبرر, وجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.[1]

– يجوز لرئيس الغرفة أن يطلب من قاضي التحقيق كل إيضاح يراه لازما.[2]

– بخصوص الحبس المؤقت فقد يتعين على قضاة التحقيق إعداد كشف خاص بعدد القضايا المتضمنة للمتهمين المحبوسين, وبيان نوعها والأشخاص المتهمين فيها, وعلى تحديد يوم بداية الحبس المؤقت وتاريخ نهايته أو تمديده عند الاقتضاء, حيث ترسل إلى رئيس غرفة الاتهام عند نهاية كل فصل ليتسنى له الاطلاع عليها ومراقبتها ومتابعة إجراءات التحقيق على مستوى كل مكتب من مكاتب التحقيق.[3]

– إذا تبين لرئيس غرفة الاتهام وجود حالة حبس غير قانونية, يجوز له عرض الأمر على غرفة الاتهام للتقرير بشأنه والنظر في استمرار الحبس المؤقت بعد استطلاع رأي النائب العام تطبيقا لمقتضيات المادة (205 من ق.إ.ج).[4]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

أولا: رقابة غرفة الاتهام

غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام, كما أنها جهة استئناف ورقابة.

تمارس غرفة الاتهام رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء بصفتها جهة تحقيق ثانية, أو بصفتها جهة رقابة على أعماله القضائية وأوامره, بأن خولها قانون الإجراءات الجزائية مهام الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق ومهام مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها,[5] ومن بينها أمر الحبس المؤقت.

---

[1] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 336.

[2] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 211.

[3] علي جروة, مرجع سابق, ص 713.

[4] علي جروة, مرجع سابق, ص 714.

[5] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 255.

تكمن رقابة غرفة الاتهام على ملاءمة إجراءات التحقيق في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق, وتتمثل هذه السلطة في تدارك ما أغفله قاضي التحقيق, وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع.[1]

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على شرعية الحبس المؤقت عن طريق النظر في موضوع الحبس المؤقت إما بإخطارها من طرف قاضي التحقيق أو من وكيل الجمهورية أو من طرف النائب العام أو من خلال الاستئناف المرفوع أمامها من المتهم, حيث تنظر في صحة الإجراءات قبل الفصل في الموضوع,[2] فهي تمارس الرقابة القانونية على إجراءات الدعوى من حيث قيام التهمة وثبوتها وتكييف الوقائع ووصفها الجنائي.[3]

إذ تنص المادة (5/128 من ق.إ.ج) على:" تعقد غرفة الاتهام جلسة مرة في الشهر, على الأقل, تخصص للنظر في مدى استمرار حبس المتهمين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بقطع النظر على أحكام المادة 127 من هذا القانون."[4]

في جميع الحالات تكون غرفة الاتهام مخولة قانونا بممارسة الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق كلما أخطرت بصفتها جهة استئناف حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة (2/172 من ق.إج).[5]

ثانيا: تصويب المتهم لأمر الحبس المؤقت

تتجسد رقابة المتهم على شرعية الحبس لمؤقت من خلال استئنافه الأمر الصادر ضده.

لم يكن الحبس المؤقت للرقابة القضائية التي لم تكن موجودة في القانون الجزائري إلا منذ التعديل الأخير الذي طرأ على نظام الحبس المؤقت بمقتضى القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أقر حق المتهم في

---

[1] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 146.

[2] رميساء كحول, هشام بوحوش, الرقابة على شرعية الحبس المؤقت, مرجع سابق, ص 331.

[3] علي جروة, مرجع سابق, ص 690.

[4] المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] علي جروة, مرجع سابق, ص 697.

استئناف أمر الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق أملم غرفة الاتهام طبقا لمقتضيات المادة (123 مكرر من ق.إ.ج) المعدلة.[1]

على عكس النيابة العامة فإنه لا يجوز للمتهم أو وكيله استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام بل حصرها المشرع في الأوامر التي تمس بمصلحته فحددها بنص المادة (1/172, 2 ,3 من ق.إ.ج) .[2]

ويجوز من جهة أخرى للمتهم المحبوس مؤقتا أن يلتمس في أي وقت من قاضي التحقيق الإفراج عنه وله أن يستأنف أمر قاضي التحقيق بالرفض.[3]

يعتبر استئناف المتهم من أبرز الضمانات الممنوحة له لمراقبة شرعية هذا الأمر, فيعد تبليغ المتهم شفاهة, جاز له استئناف الأمر في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغه شفاهة, وهذا ما قرره كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل في الفقرة 2 من المادة 123 مكرر.[4]

يكون استئناف المتهم بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاث أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة (168 من ق.إ.ج).[5]

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت والتي من حق المتهم ومحاميه استئنافها هي ثلاث فئات:

- أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت المادة 123 مكرر.
- أوامر تمديد الحبس المؤقت (المواد 125, 125-1, 125 مكرر).
- أوامر رفض طلب الإفراج المادة 127.[6]

---

[1] علي جروة, مرجع سابق, ص 451.

[2] عبد الله أوهايبة, شرح قانون الإجراءات الجزائية, مرجع سابق, ص 204.

[3] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 146.

[4] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 151.

[5] حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 298.

[6] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 175.

وليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أثر موقف.[1]

كما لا يجوز للمتهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت.[2]

المطلب الثاني: خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها

جاء قانون الإجراءات الجزائية خلوا من تحديد بداية الحبس المؤقت, وبالعودة للقانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04,[3] وبحسب المادة 13 منه والتي تنص على:" يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية, بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه, تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه للمؤسسة العقابية."[4]

وعلى إثر ذلك فإن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها, وتحسب من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه, وقد لا يكون من الصواب الفصل التام بين الحبس كإجراء والحبس كعقوبة, حين يخصم الأول من مدة العقوبة عند الإدانة, أو ينفذان في ظروف متشابهة, رغم الاختلاف في المسميات و الأسباب.[5]

كما لم يقرر قانون الإجراءات الجزائية حكما صريحا يقرر ضمانة خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم في المؤسسة العقابية من العقوبة المحكوم بها على المتهم المدان, إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 365 منه والتي تنص على:" يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة, وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر."

---

[1] المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 182.

[3] عبد الله أوهايبة, شرح قانون الإجراءات الجزائية, مرجع سابق, ص 151.

[4] القانون رقم 05-04 الممضي في 06 فبراير 2005, المعدل والمتمم, المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, الصادر في الجريدة الرسمية,لعدد 12, المؤرخة في 13 فبراير 2005.

[5] باسم شهاب, التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر, منشورات بغدادي, الجزائر, بدون سنة النشر, ص 09.

"وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذ حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه." [1]

ويستخلص من المادة سالفة الذكر وجوب خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها وهو ما تؤكده المادة (3/13 من القانون 05-04) والتي تقرر صراحة وجوب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها عليه, فتنص:" تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها, وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه."[2]

ويكون حساب مدة الحبس المؤقت حسب طريقة القبض على المتهم فنجد أنه:

عند ضبط المتهم تطبيقا لأمر القبض يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في مؤسسة عقابية تنفيذا لأمر القبض.

بينما لا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت إذا ضبط المتهم تنفيذا لأمر الإحضار من تاريخ تنفيذ هذا الأمر, وإنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية.

وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت, فيبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ أمر الوضع في الحبس المؤقت.[3]

---

[1] المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 152.

[3] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 119, 120.

المطلب الثالث: التعويض على الحبس المؤقت غير المبرر

لا يعتبر القضاة معصومين من الخطأ, فإصدارهم للأوامر والأحكام والقرارات لا يكون إلا بناء على الأدلة المقدمة أمامهم, ومهما تفادى قاضي التحقيق اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا أن مقتضيات التحقيق قد تستدعي ذلك, ويكون حينها احتمال الخطأ وارد, ونظرا لكون الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات على الحقوق والحريات, وذلك لما قد ينجر عنه من أضرار مادية و معنوية, فإن مسألة التعويض عن الحبس غير المبرر أمر واجب.[1]

أقر المشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في المادة 47 من دستور 1976 التي نصت على:" يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة يحدد القانون التعويض وكيفيته."

ورسخته المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020:" لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي, الحق في التعويض." "يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم." [2]

بينما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على هذا التعويض إلا في سنة 2001 إثر تعديله بالقانون 01-08.[3]

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

نصت المادة (137 مكرر من ق.إ.ج) على مجموعة من الشروط الواجب توافرها للاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر, حيث جاء فيها:" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في

---

[1] عبد الحليم بن بادة, الحبس المؤقت– بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, المجلد 06, العدد 02, جامعة غرداية, الجزائر, 2019, ص 117.

[2] المادة 47 من الدستور الجزائري.

[3] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 153.

حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا."[1]

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يجعل التعويض وجوبيا وآليا, وإنما جعله ممكنا,[2] وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

أولا: أن يكون الشخص رهن حبس مؤقت انتهى بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة

ويفهم من هذا الشرط أنه من كان محل رقابة قضائية لا يستفاد من التعويض, وأن القانون لا يشترط أن يصدر حكم يقضي بالبراءة لمنح التعويض.[3]

وتوجد حالات يحبس فيها المتهم مؤقتا ولا يجوز له المطالبة بالتعويض عن ذلك كحالة المحبوس الذي تم نقله من مدينة إلى مدينة تنفيذا لأمر القبض, ثم استفاد لاحقا من انتفاء وجه الدعوى.[4]

ثانيا: أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر

منح القانون لقاضي التحقيق سلطة الأمر بالحبس المؤقت وفق الحالات المذكورة في المادة 123 مكرر, وفي حالة انتهاء الأمر بالحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة فهذا لا يعني بالضرورة أن الحبس الذي أمر به قاضي التحقيق غير مبرر, خاصة عندما يصدره لحماية المتهم أو عند مخالفة هذا الأخير لالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه,[5] ومنه لا يمكن القول بأن قاضي التحقيق قد أساء التقدير بل يجب النظر فيما كان بإمكانه تفاديه واستبداله بالرقابة القضائية أو التقليص منه.[6]

---

[1] المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محي الدين عبد المجيد, التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري و التشريع الفرنسي, مجلة القانون العام الجزائري والمقارن, المجلد 08, العدد 01, جامعة جيلالي ليابس, سيدي بلعباس, الجزائر, 2022, ص 172.

[3] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 130.

[4] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 160.

[5] صوفيا أوحيدة, التعويض عن الحبس المؤقت, مذكرة لنيل إجازة المعهد العالي للقضاء, الجزائر, 2003/2004, ص16.

[6] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 130.

ثالثا: أن يلحق بالمحبوس ضرر ثابت و متميز

إذ ينبغي هنا إثبات الضرر وخطورته المتميزة, فعلى المضرور من جراء الحبس إثبات الضرر غير العادي الذي لحق به, والذي يتجاوز الأعباء الصعبة التي يمكن أن يتحملها الفرد, لأن ذلك التعويض هو ما توجبه قواعد العدالة.[1]

ويمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط لسببين:

1- أنه تجنب منح التعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من انتفاء وجه الدعوى, حتى لو كان مؤسسا على أسباب قانونية محضة.

2- تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بقضية.[2]

وهكذا يتم تعويض المحبوس مؤقتا عن الضرر الذي لحق به سواء كان ماديا أو معنويا, وقد ذهبت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي إلى ذلك, فوضعت قواعد و أحكام إلى ذلك. فقررت في بعض قراراتها أن المحبوس مؤقتا يعوض عن الضرر المعنوي الذي لحقه متى طالب بذلك دون قيد, أما التعويض المادي فقد ضبطته اللجنة بوجوب أن يثبت المعني أنه حرم من راتب شهري أو توقف عن نشاط, وفي نفس قررت أن القاصر لا يجوز تعويضه إلا على الضرر المعنوي لأنه لا يزاول أي عمل يدر عليه مدخولا ماليا.[3]

الفرع الثاني: الإجراءات الشكلية

أولا: تشكيلة لجنة التعويض وطبيعتها القانونية

إن المشرع الجزائري بعد تحديده للشروط التي يجب توافرها في طالب التعويض, انتقل لتحديد الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر, بحيث أنشئت لجنة على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض" والمسماة أيضا

---

[1] مسعود شيهوب, المبادئ العامة في المنازعات الإدارية, الجزء الأول, الطبعة 01, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999, ص260.

[2] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 130, 131.

[3] عبد الله أوهايبة, مرجع سابق, ص 161.

"اللجنة", والتي تكتسي طابع جهة قضائية مدنية, تختص بدراسة طلبات التعويض والفصل فيها.[1]

وتتشكل لجنة التعويض من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا.

- قاضيي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار, بصفة أعضاء.

يتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا, كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

كما يمكن للمكتب ضم تشكيلات إلى اللجنة.

ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه.

ويتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة.[2]

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض

تتمثل الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض فيما يلي:

1- عريضة دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

نصت المادة (137 مكرر4 ن ق.إ.ج) على:" تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا.

تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يستلم إيصالا بذلك, وتتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية.[3]

وضع المشرع الجزائري من خلال هذا النص شروطا لقبول طلب التعويض وهي:

---

[1] المواد 137 مكرر1, 137 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المواد 137 مكرر2, 137 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية.

– إخطار لجنة التعويض بواسطة عريضة موقعة من المتهم أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا خلال 6 أشهر التالية لصدور القرار النهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة, وتحسب الآجال ابتداء من صدور القرار إلى تاريخ إيداع عريضة التعويض.[1]

– تضمن العريضة لوقائع القضية وجميع البيانات الضرورية من تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت والمؤسسة العقابية التي نفذ فيها, والجهة المصدرة للقرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة وتاريخه, وطبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها, مع ذكر عنوان المدعي لتلقي التبليغات.[2]

2- إجراء التحقيق في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

ترفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية بحضور النيابة العامة بالمحكمة العليا وبعد تسجيلها لدى أمانة الضبط, يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العرف القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة ويطلب أمين اللجنة الملف الجزئي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة.[3]

وعلى العون القضائي للخزينة أن يرد على طلبات المدعي ويودع مذكراته الجوابية لدى أمين اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها المنصوص عليها في المادة 137 مكرر5, كما ألزم المشرع أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ الإيداع.[4]

---

[1] فايدة رزق, إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي, مجلة القانون العام الجزائري والمقارن, المجلد 08, العدد 01, جامعة جيلالي ليابس, سيدي بلعباس, الجزائر, 2022, ص 59.

[2] المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أعراب كميلة, التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر, مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية, العدد 09, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, 2020, ص 32.

[4] فايدة لزرق, مرجع سابق, ص 60, 61.

يسلم المدعي بعد ذلك لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ, عند انقضاء مدة 30 يوم يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي.[1]

بعد إيداع مذكرات النائب العام, يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها مقرر, كما تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك.[2]

3- جلسة المرافعة في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

بعد افتتاح جلسة المحاكمة يقوم المقرر بتلاوة تقرير في جلسة علنية, ويمكن بعد تلاوة التقرير أن تستمع اللجنة إلى المدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميها, ويقدم النائب العام أثناء هذه الجلسة ملاحظاته بخصوص طلب التعويض, من حيث الشكل والموضوع, وبعد إقفال بابا المرافعات تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها الغير قابلة لأي طعن, ولها قوة تنفيذية ويوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار, ويبلغ المدعي والعون القضائي للخزينة بقرار اللجنة في أقرب الآجال بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.[3]

إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر, وفي حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاؤه جزئيا أو كليا منها, ويكون التعويض الممنوح على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظها بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.[4]

---

[1] أعراب كميلة, مرجع سابق, ص 32.

[2] المواد 137 مكرر 8, 137 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] فايدة لزرق, مرجع سابق, ص 61, 62.

[4] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 132.

خاتمـــــة

وفي الأخير نلخص القول إلى أن قانون الإجراءات الجزائية خول لقاضي التحقيق سلطة في إصدار الأوامر التي تمس بالحريات الفردية لكنه قيده من جهة أخرى, حيث نظم الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ الأوامر القسرية ووفر لها الحماية القانونية, كما فرض رقابة قانونية على شرعيتها وذلك حرصا منه على عدم التعسف في تقييد الحرية.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية:

– عند حضور الشخص بموجب أمر بالضبط والإحضار أو أمر بالقبض يتم إعلان بالكف عن البحث يوجه إلى المصالح المختصة المكلفة بالبحث.

– الأمر بالإحضار ينتهي بمجرد مثول المعني أمام قاضي التحقيق, أما الأمر بالقبض والأمر بالإيداع لا تنتهي آثارهما إلا بأمر قضائي آخر أو حكم.

– مخالفة أي إجراء من الإجراءات المقررة قانونا لإصدار الأوامر القسرية يؤدي إلى البطلان المطلق كحالة عدم احترام شكل الأمر, أو إلى المساءلة الجزائية كإجراء التفتيش الذي لا يتم وفق الساعات المحددة في القانون, أو الإخلال بالاستجواب في المدة المحددة ب 48 ساعة تنفيذا للأمر بالقبض.

– عدم تفريد الأحداث الجانحين بنصوص خاصة في إطار الأمر بالقبض والأمر بالإحضار رغم استحداث قانون خاص بحماية الطفل.

– منح القانون للمتهم ضمانة الحق في استئناف الأمر بالحبس المؤقت.

– رغم التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بقاضي التحقيق إلا أنه مازال يغفل بعض الجوانب.

– تسبيب قاضي التحقيق للأمر بالحبس المؤقت.

– رئيس غرفة الاتهام له انشغالات كثيرة تجعله غير متفرغ لممارسة الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

وتأسيسا لما سبق نقترح مايلي:

– ضرورة تنظيم مسألة أوامر القبض والإحضار الصادرة ضد الأحداث, وذلك لما قد يتعرضون له من إرهاب بوليسي عند ضبطهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر إثر تحويلهم من مركز إلى مركز.

– استغلال التكنولوجيا الحديثة بإنشاء تطبيقة خاصة تعمل بشكل تلقائي بين أجهزة القضاء والإدارات التي يعمل لها صلاحية تنفيذ أوامر الإحضار والقبض.

– استعمال ميزة المحادثة عن بعد لتنفيذ الأمر بالقبض والأمر بالإحضار في حالة ضبط أو إيقاف المتهم خارج الدائرة القضائية, وفي حالة ما كان المتهم الصادر ضده الأمر بالقبض محبوس لسبب آخر.

– ضرورة مراجعة الحالة التي يضبط فيها المتهم بموجب أمر بالإحضار خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر, والذي يساق فيها إلى المؤسسة العقابية رغم تقديمه حججا كافية يدحض بها التهمة.

– ضرورة تحديد مصير الأمر بالقبض في حالة إحالة ملف الدعوى على محكمة الجنح.

– ضرورة إدراج نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية يحث على ضرورة المرور بالاستدعاء ثم الأمر بالإحضار ثم الأمر بالقبض.

– تكوين قضاة التحقيق تكوين متخصص والحرص على اختيارهم من بين أحسن الكفاءات.

– إعطاء دور فعال للدفاع قبل المحاكمة وذلك بسماع محامي المتهم قبل إصدار الأمر بالحبس المؤقت.

– تأهيل المؤسسات العقابية بالوسائل المادية والبشرية اللازمة لاستقبال المحبوسين مؤقتا في أحسن الظروف.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

– مرسوم رئاسي رقم 20–442, المؤرخ في 30 ديسمبر 2020, يتعلق بإصدار التعديل الدستوري, المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020, في الجريدة الرسمية للديموقراطية الشعبية, عدد 82, المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

– الأمر رقم 21–11 الممضي في 25 غشت 2021, المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, الصادر في الجريدة الرسمية, عدد 25 المؤرخة في 26 غشت 2021.

– القانون رقم 17–07 الممضي في 27 مارس 2017, المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المؤرخ في 8 يونيو 1966, الصادر في الجريدة الرسمية, عدد 20, المؤرخة في 29 مارس 2017.

– القانون رقم15–12 الممضي في 2 رمضان عام 1536 الموافق 15 يوليو سنة 2015, المتضمن قانون حماية الطفل, الصادر في الجريدة الرسمية, عدد 39, المؤرخة في 19 يوليو 2015.

– القانون رقم 05–04 الممضي في 06 فبراير 2005, المعدل والمتمم, المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, الصادر في الجريدة الرسمية, عدد 12, المؤرخة في 13 فبراير 2005.

ثانيا: المراجع

1) الكتب:

– أحمد براهيمي, محكمة الجنايات بين النظري والتطبيق (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي وفق قانون الإجراءات الجزائية وأحدث التعديلات في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومحكمة النقض الفرنسية), الجزء الأول, ابن النديم للنشر والتوزيع, الجزائر, 2023.

– أحمد شوقي شلقاني, مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,1999.

– أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, الطبعة الثالثة عشرة, دار بلقيس للنشر, الجزائر, 2024.

– باسم شهاب, التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر, منشورات بغدادي, الجزائر, بدون سنة النشر.

– بوكحيل الأخضر, الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1992.

– جباري عبد المجيد, الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته, دار هومة, الجزائر, 2014.

– جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية مقارنة وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

– حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, الطبعة الأولى, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2006.

– حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري (على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي), الطبعة الثالثة, دار بلقيس للنشر, الجزائر,2022.

– حزيط محمد, قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري, الطبعة الرابعة, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2014.

– رزقي نبيلة, التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن, دار الجامعة الجديدة, مصر, 2006.

– زيدومة درياس, حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الطبعة الأولى, دار الفجر للنشر والتوزيع, الجزائر, 2007.

– طاهري حسين, الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه مرفقا باجتهاد المحكمة العليا ونماذج قضائية مختلفة), منشورات دار الهدى, الجزائر, 2018

– عبد الرحمن خلفي, الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن, الطبعة 05, دار بلقيس, الجزائر, 2021.

– عبد العزيز سعد, أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2009.

– عبد الله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الجزء الأول, الطبعة الثانية, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2018.

– عبد الله أوهايبة, شرح قانون الإجراءات الجزائية, الجزء الثاني, الطبعة الثانية, بيت الأفكار, الجزائر, 2023.

– عبد الوهاب حمزة, النظام القانوني للحبس المؤقت, الطبعة الأولى, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2006.

– علي بولحية بن بوخميس, بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي, دار هومة, الجزائر, 2004.

– علي جروة, الموسوعة في الإجراءات الجزائية, المجلد الثاني في التحقيق القضائي, بدون دار النشر, 2006.

– علي شملال, المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الثاني, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2017.

– محمد محدة, ضمانات المتهم أثناء التحقيق, الطبعة الأولى, دار الهدى, الجزائر, 1992.

– مختار سيدهم, رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا, من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا (محاضرت –قرارات), موفم للنشر, الجزائر, 2017.

– مسعود شيهوب, المبادئ العامة في المنازعات الإدارية, الجزء الأول, الطبعة 01, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999.

– هلالي عبد الإلاه أحمد, حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1995.

– وهاب حمزة, الحماية الدستورية للحماية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, 2011.

– يوسف دلاندة, قانون الإجراءات الجزائية, دار هومة للطباعة, الجزائر, 2006.

2) المقالات والمداخلات:

– أعراب كميلة, التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر, مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية, العدد 09, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, 2020.

– بوشليق كمال, أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية, مجلة الدراسات القانونية والسياسية, المجلد 06, العدد 02, جامعة باتنة–01, 2020.

– رميساء كحول, هشام بوحوش, الرقابة على شرعية الحبس المؤقت, مجلة المعيار, المجلد 26, عدد 05, جامعة الإخوة منتوري قسنطينة, الجزائر, 2022.

–سعاد أجعود, مطبوعة بيداغوجية بعنوان الإجراءات الجزائية, كلية الحقوق جامعة تبسة, الجزائر, 2021/2022.

– شوكري أمال, ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد 05, العدد 01, جامعة الجزائر, الجزائر, 2022.

– عبد الحليم بن بادة, الحبس المؤقت– بين مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, المجلد 06, العدد 02, جامعة غرداية, الجزائر, 2019.

– عبد الرحمن عوض رجا ملالحة, الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق, مجلة صوت القانون, المجلد التاسع, العدد 02, جامعة الدكتور مولاي الطاهر, سعيدة, 2023.

–فايدة رزق, إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي, مجلة القانون العام الجزائري والمقارن, المجلد 08, العدد 01, جامعة جيلالي ليابس, سيدي بلعباس, الجزائر, 2022.

– محي الدين عبد المجيد, التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي, مجلة القانون العام الجزائري والمقارن, المجلد 08, العدد 01, جامعة جيلالي ليابس, سيدي بلعباس, الجزائر, 2022.

– محي الدين علي, شول بن شهرة, أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري, مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية, المجلد 11, العدد 01, جامعة غرداية, 2022.

3) الأطروحات والرسائل:

– دايخ سامية, بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه, جامعة عبد الحميد ابن باديس, مستغانم, 2016/2017.

– عمارة فوزي, قاضي التحقيق, أطروحة دكتوراه, جامعة الإخوة منتوري, قسنطينة, 2009/2010.

– أحمد سعدي سعيد الأحمد, المتهم وضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف, قانون الإجراءات الجزائية, دراسة مقارنة. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام, جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا, نابلس, فلسطين, 2008.

– بوجلال حنان, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, تخصص علوم جنائية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2013/2014.

– حسين ربيعي, الحبس المؤقت وحرية الفرد, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق في القانون العام فرع القانون الجنائي, جامعة الإخوة منتوري قسنطينة, الجزائر, 2008/2009.

4) المذكرات:

– صوفيا أوحيدة, التعويض عن الحبس المؤقت, مذكرة لنيل إجازة المعهد العالي للقضاء, الجزائر, 2003/2004.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....**01**

الفصل الأول: الأوامر القسرية الماسة بحرية التنقل

المبحث الأول: أمر الضبط والإحضار.....**07**

المطلب الأول: شروط إصدار الأمر بالإحضار وآليات الرقابة عليه 07

الفرع الأول: شروط إصدار الأمر بالضبط والإحضار 08

الفرع الثاني: الرقابة على أمر الضبط والإحضار.....12

المطلب الثاني: تنفيذ أمر الضبط والإحضار.....14

الفرع الأول: إجراءات استجواب المتهم بعد تنفيذ أمر الإحضار 14

الفرع الثاني: حالة عدم العثور على المتهم 19

المبحث الثاني: الأمر بالقبض.....**20**

المطلب الأول: القواعد الأساسية للأمر بالقبض.....21

الفرع الأول: شروط إصدار الأمر بالقبض 21

الفرع الثاني: تبليغ أمر القبض و كيفية نشره.....24

المطلب الثاني: تنفيذ الأمر بالقبض.....26

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق.....26

الفرع الثاني: الأمر بالقبض الصادر عن غرفة الاتهام ورئيسها 30

الفرع الثالث: القوة التنفيذية للأمر بالقبض.....32

الفصل الثاني: الأوامر القسرية السالبة لحرية للمتهم

المبحث الأول: شروط الحبس المؤقت **37**

المطلب الأول: الشروط الشكلية.....37

الفرع الأول: استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتا.....37
الفرع الثاني: التسبيب 38
الفرع الثالث: تبليغ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.....41
الفرع الرابع: مدة الحبس المؤقت.....42
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية 46
الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت 46
الفرع الثاني: توافر دلائل كافية على الاتهام.....48
الفرع الثالث: أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية.....50
المبحث الثاني: الضمانات القانونية للمحبوس مؤقتا 52
المطلب الأول: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.....52
الفرع الأول: الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت.....53
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت 57
المطلب الثاني: خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها.....60
المطلب الثالث: التعويض على الحبس المؤقت غير المبرر 62
الفرع الأول: الشروط الموضوعية 62
الفرع الثاني: الإجراءات الشكلية 64
خاتمـــة 69
قائمة المصادر والمراجع.....72
فهرس المحتويات
ملخص

ملخص:

خول قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر القسرية (الأمر بالضبط والإحضار, الأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت) التي تمس بالحريات الفردية ومبدأ قرينة البراءة المكفولة دستوريا, إلا أنه قيدها بمجموعة من الضوابط الإجرائية والموضوعية والتي تعدد بمثابة ضمانات للمتهم ينبغي على قاضي التحقيق الالتزام بها, غير أنها ليست كافية لصون حرية المتهم.

الكلمات المفتاحية: قاضي التحقيق, الأوامر القسرية, ضمانات المتهم.

Abstract:

The Code of Criminal Procedure grants the investigating judge the authority to issue coercive measures (such as search and arrest warrants, and temporary detention orders) that impact individual freedoms and the constitutionally guaranteed presumption of innocence. However, it restricts this authority with a set of procedural and substantive safeguards, which serve as guarantees for the accused and must be adhered to by the investigating judge. Nevertheless, these safeguards are not sufficient to fully safeguard the freedom of the accused

Keywords: Investigating judge, coercive orders, accused's safeguards.